

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٣

الاثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)

بوصفهما من تقارير الأمين العام، في الوثيقتين A/60/285 و A/60/135.

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد أُلحِق بالتقريرين، اللذين أُشِرت إليهما للتو، ملخص كامل لأعمال المجلس الاستشاري خلال عام ٢٠٠٥، على التوالي. وأود، من جانبي، أن أبرز بعض ملاحظات وتوصيات المجلس. واسمحوا لي أن أتناول أولاً الملاحظات العامة التي أبدتها المجلس.

تناول المجلس التطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، آخذاً في اعتباره الحالة الدولية الراهنة. وأعرب عن قلقه العميق إزاء عدم إحراز تقدم في عدد من المسائل ذات الخطر. واستنكر أعضاء عديدون تحديداً فشل مؤتمر عام ٢٠٠٥ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نتيجة لعدم التوصل

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥ (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود، وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نبدأ مناقشتنا المواضيعية لمسألة نزع السلاح والأمن الإقليميين، بالإضافة إلى تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي، أود أن أعطي الكلمة أولاً للسيد فيسنتي بيراساغوي، رئيس المجلس الاستشاري للأمين العام لمسائل نزع السلاح، بوصفه ضيفنا المتكلم اليوم.

السيد بيراساغوي (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بداية أن أقول إنه يسعدني أن أعمل تحت قيادتكم، يا سيادة الرئيس، معرفتي بخيرتكم ومقدرتكم الدبلوماسية.

(تكلم بالإسبانية)

أود اليوم أن أعرض تقريراً للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لعام ٢٠٠٥، اللذين أصدرنا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



التي اعتمدها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والانضمام على أوسع نطاق ممكن إلى البروتوكول الإضافي النموذجي الملحق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتكثيف المبادرة العالمية للحد من التهديد.

وكان البند الثاني الأيمن والمعايير العالمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأوضح المجلس أن الأمم المتحدة اتخذت، في وقت قصير نسبياً، بعض الإجراءات الأولية، ولكنها كبيرة، في وضع معايير عالمية. ومن نفس المنطلق، أعرب عن ارتياحه للدور الذي قامت به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على حد سواء، وكذلك الدور الذي قام به المجتمع المدني، في مكافحة بلاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأوصى المجلس بأن تنظر الدول، في الاجتماع الثاني الذي تعقده مرة كل سنتين، في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهو الاجتماع الذي عقد بالفعل في تموز/يوليه من هذا العام هنا في نيويورك، وأوصى المجلس أيضاً بأن يوسع مؤتمر الأطراف لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي سيعقد في العام القادم، وأن يتعمق في دراسة مسألة القواعد العالمية في هذا الصدد.

ثانياً، ينبغي أن يكون التنسيق أقوى والتعاون أكبر، بما في ذلك التنسيق والتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ذات الصلة، كالبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه باستخدام نهج واسع النطاق وشامل. ويتعلق البند الثالث بالتحديات والفرص على الصعيد الإقليمي في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

إلى توافق في الآراء حول المسائل الهامة التي كانت معروضة على المؤتمر. وشدد المجلس على الحاجة الماسة لإحراز تقدم في تدابير نزع السلاح والمسائل المتصلة به، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، لمنع إضعاف النظام الحالي للقواعد القانونية المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار.

تناول المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح أربعة بنود موضوعية كجزء من جدول أعماله لعام ٢٠٠٥، كان أولها التمكن من الرقابة على دورة الوقود النووي والمواد الانشطارية. وفي مداولاته بشأن هذه الموضوع، أخذ المجلس في الحسبان التقرير عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي، الذي نشره هذا العام فريق الخبراء الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجرى التسليم بأن إنشاء نهج نووية متعددة الأطراف قد يوفر مزايا عديدة في ميدان عدم الانتشار. إلا أنه قيل إن هذا ليس الدواء الشافي لحالات عدم الامتثال الراهنة أو لمسألة الافتقار إلى العالمية، كما أنه لا يضمن مشاركة الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار النووي مشاركة كاملة.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن المجلس رأى أن إبرام اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات تتعلق بالوقود النووي ليس مستبعداً. وقدم المجلس عدداً من التوصيات لمعالجة هذه المسألة. أولاً، شعر المجلس أنه ينبغي النظر في الفرص، التي في متناول اليد، لتطبيق نهج نووية متعددة الأطراف على أساس طوعي. ثانياً، شعر المجلس أنه ينبغي استمرار التفكير في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بشأن فرض وقف اختياري طوعي على بناء المرافق مقابل ضمانات تتعلق بتوريد المواد الانشطارية.

ثالثاً، شعر المجلس أنه ينبغي استخدام النهج والأدوات الراهنة استخداماً كاملاً، بما فيها الضوابط على الصادرات، والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن، بما فيها التدابير

السلاح يمكن استيعابها من قبل اللجنة الأولى أو هيئة فرعية ما تتبع هذه اللجنة. واعتمد المجلس الاستشاري، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تقرير مديرة المعهد عن أنشطة المعهد خلال الفترة من آب/ أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتقديمه إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى برنامج العمل وميزانية عام ٢٠٠٦ (A/60/135).

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وأثناء الـ ٢٥ عاما التي انقضت على وجود هذا المعهد، أنجز عملاً مثيراً للإعجاب للغاية بموارد محدودة. وجرت الإشادة بعمل المعهد في أكثر المنتديات تنوعاً. ويناشد المجلس مرة أخرى، الدول الأعضاء تقديم مزيد من الدعم لعمل المعهد الذي لا غنى عنه.

ومعروض على اللجنة الأولى لاعتمادها مشروع قرار يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.1/60/L.2). وفي ضوء العمل الممتاز الذي أنجزه المعهد على مدى سنين عديدة، وبصفتي رئيس مجلس أمنائه، أود أن أدعو اللجنة الأولى لتقديم دعمها الراضخ للمعهد، وكذلك لتوصيات المجلس التي يجسدها مشروع القرار، بغية تيسير إدارة وتمويل عمل المعهد.

وبالتحول إلى العمل في المستقبل، قرر المجلس أن يتضمن جدول أعمال المعهد في دورته السادسة والأربعين، التي ستعقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٦، البنود التالية: أولاً، النظر في الحالة في ميدان نزع السلاح، أخذاً في الحسبان القرارات التي اعتمدها القمة التي افتتحت دورة الجمعية العامة الستين؛ وثانياً، تدابير لمنع الأطراف من غير الدول من حيازة منظومات أسلحة.

وبالنسبة للبند الأول من جدول الأعمال، أود أن أشير إلى أنه أدخل على أمل أن تتناول القمة مسائل أساسية

ولاحظ المجلس بروز فرص، في فترة ما بعد الحرب الباردة، لاعتماد نهج أكثر فعالية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة مسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار. وساد شعور بأن هذه النهج ينبغي أن تؤدي إلى إجراء مفاوضات متزامنة بشأن اتخاذ تدابير أشمل وأعم تؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل. وأوصى المجلس بأن اتفاقات نزع السلاح الإقليمية ينبغي أن تسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة، ودون الانتقاص في الوقت نفسه من أمن جميع الدول المشاركة.

ونظر المجلس أيضاً في هذه المسألة في إطار البعد الإقليمي على وجه التحديد، حيث نظر في المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وحلقة الديمقراطية والتعددية والسلام التي تطورت في أمريكا اللاتينية، والتي تستحق التناء، إضافة إلى نظره في الخطر الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا.

وكان البند الرابع الذي نظر فيه المجلس يتعلق بآلية نزع السلاح. وفي استعراض هذه الآلية على وجه التحديد، أوصى المجلس بعدم المساس بمؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف المتاحة للمجتمع الدولي، لا بل بتقويته، دون إفعال الباب على إمكانية تعديل أحكام المؤتمر الإجرائية على نحو ييسر إحراز تقدم في استعراض تدابير نزع السلاح.

وقدم عدد من الأفكار تتعلق مثلاً بإنشاء الأفرقة واعتماد القرارات، بما في ذلك ضرورة تجنب أي سوء استخدام لمعيار توافق الآراء، بالإضافة إلى إنشاء هيئات فرعية.

وبالنسبة لهيئة نزع السلاح، بينما أيد بعض الأعضاء تمديد ولايتها الراهنة، رأى آخرون أن مهام هيئة نزع

التي تؤثر على الأمن الدولي اليوم، وهي مسألة تكمن جذورها في ثورة المعلومات العالمية.

في القرار ٣٢/٥٨، الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير المشتركة المحتملة للقضاء على هذه الأخطار، وأن يدرس المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وذلك بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الذين يعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي المنصف، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. ويتكون الفريق من خبراء من ١٥ دولة، هي: الاتحاد الروسي، الأردن، ألمانيا، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. وعقد الفريق ثلاثة اجتماعات: انعقد الأول في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك واستمر لمدة خمسة أيام؛ وانعقد الثاني في نهاية آذار/مارس وبداية نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في جنيف واستمر لمدة خمسة أيام؛ وانعقد الثالث والأخير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ هنا في نيويورك واستمر لمدة ١٠ أيام. ودرس الفريق في عمله الردود الواردة من الدول الأعضاء عن تنفيذها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، وكذلك إسهامات خبراء الحكومات الموضوعية العديدة، بما فيها الإسهامات الوطنية، المتعلقة بمسائل في أمن المعلومات على الصعيد الدولي. وكان عمل الفريق، الذي عينته الجمعية العامة، أول محاولة لدراسة مسألة أمن المعلومات في سياق الأمن الدولي. ووفّر الفريق في حد ذاته آلية فريدة للبحث في هذه المسألة. وقد أجرى الفريق تحليلاً متعمقاً ومنهجياً

بالنسبة لنزع السلاح وعدم الانتشار. وفي حين أن الجزء المتعلق بالقيم والمبادئ والجزء المتعلق بالسلام والأمن الجماعي في الوثيقة الختامية لقمة عام ٢٠٠٥ يتصلان اتصالاً مباشراً بهذه المسائل، فإن من دواعي أسفي العميق أن الوثيقة الختامية للقمة العالمية فشلت في أن تتضمن جزءاً عن نزع السلاح وعدم الانتشار - وهما مسألتان اعتبرتتا على مدى عقود من بين أشد المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي إلحاحاً. وقد أطلعني عدد من أعضاء المجلس الاستشاري على شواغلهم تجاه هذا الإغفال المذهل. ولحسن الحظ، جرى تعميم توصيات المجلس على أعضاء الأمم المتحدة، وهي توصيات معروفة لديهم جيداً، وهناك أسباب تحملنا على الأمل في أن تؤخذ هذه التوصيات في الحسبان في عمل المنظمة في المستقبل.

في الختام، أود أن أعرب عن تقديري لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبوياسو آبي، على مساعدته الفعالة للمجلس الاستشاري بصورة عامة ولي شخصياً، وكذلك على مدخلاته الممتازة المتعلقة بمسائل موضوعية، مما يسر توجيه عملنا. وأود أيضاً أن أتقدم بالشكر لموظفي إدارة شؤون نزع السلاح، لا سيما أمين المجلس، السيد وانغ، ومساعدته السيدة أوسوليفان - غورز، على تعاونهما أثناء رئاستي للمجلس الاستشاري.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أدعو ضيفنا المتكلم الثاني لهذا الصباح، السيد أندريه كروتشك، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، لإلقاء كلمته.

السيد كروتشك (تكلم بالروسية): أود أن أطلع الأعضاء على انطباعاتي عن أول مناقشة أجراها الخبراء، وعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن إحدى أهم المسائل

وركّز الفريق اهتمامه على ضرورة التصدي للتحديات التي يواجهها الأمن من خلال أنشطة تخفيف الأخطار وإدارة المخاطر. ويمكن أن يستغل جوانب ضعف نُظم المعلومات أفراد عديدين، وليس من السهل دائما تحديد من هم هؤلاء الأفراد. ولذلك، من المهم تقييم وإدارة وتخفيف المخاطر بتحليل الأخطار وجوانب الضعف. ولاحظ الفريق أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنى التحتية الهامة للغاية يمكن أن تتعرض لهجمات لا من القرصنة والمجرمين فحسب، ولكن من الإرهابيين والدول المعادية أيضا. ولهذا الأعمال عواقب وخيمة للغاية.

وسلّم الفريق بأن الإرهابيين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التجنيد والتدريب وجمع المعلومات وغسل الأموال وتنسيق الأنشطة. وبوسع مجموعة صغيرة ولكن لديها حوافز قوية، مؤلفة من أطراف غير الدول، أن تعطل في وقت قصير عمل الشبكات وأجهزة المعلومات. ولا يمكننا استبعاد إمكانية إقدام دول معادية على استئجار مجرمين متخصصين بجرائم الحاسوب وشن حرب معلومات باستخدام أشكال جديدة وأساليب جديدة.

ويجري إيلاء اهتمام متزايد للتهديد المحتمل لأمن المعلومات الذي تشكله الدول المعادية. واتفق الفريق على أن منع هذه الهجمات وتحديد ومحكمة الأفراد الذين يشنونها ستظل مسائل ذات أولوية. وفي هذا الصدد، سلّم الفريق بأن تدابير تخفيف الأخطار وبناء الثقة يمكن أن تساعد على تعزيز أمن المعلومات. ولاحظ الفريق أيضا في هذا الصدد أن أمن المعلومات مسؤولية وطنية، وأن التعاون الدولي يمكن أن يعزز الجهود الوطنية إلى حد كبير.

وقام الفريق بتعميم التقارير التي تقدمها البلدان عن الممارسات الوطنية المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات. وعلى أساس نتائج الأعمال التي اضطلع بها، استنتج الفريق أنه على

للمسائل المشمولة في ولايته. وبصورة عامة، كانت المناقشة بنّاءة ومتوازنة. وأظهر الخبراء اهتماما شديدا بإجراء دراسة متعمقة لكامل نطاق المسائل الموضوعية، وتصميما قويا على إجراء تلك الدراسة.

ويتفق الفريق تماما مع مقدمة مشروع التقرير، وكذلك مع الفصل المتعلق بدراسة الحالة الراهنة في ميدان ضمان أمن المعلومات على الصعيد الدولي. وأكد جميع الخبراء على أن الدول والمواطنين الأفراد يعتمدون حاليا بصورة متزايدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاقتصادية والأمن والازدهار الاجتماعي. وجرى التسليم بأنه قد يكون لهذه التكنولوجيات تأثير كبير على الأمن الوطني والدولي. وفي الحقيقة، تبرز المعلومات بوصفها عنصرا قيما جدا من عناصر الملكية الوطنية وموردا هاما للغاية.

ولاحظ الفريق أن مسائل سرية المعلومات وسلامتها وإمكانية الوصول إليها مدعاة قلق متزايد نتيجة لزيادة اعتماد الدول والمنظمات والمواطنين على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والمحلي. وقد تسبب بالفعل عدد الانتهاكات الأمنية المتزايد بأضرار مالية كبيرة وقوض ثقة المستخدمين. والترابط بين البنى التحتية الإلكترونية والمادية يعني، في حالة وقوع حادث أو خطأ أو هجوم، ظهور مشاكل في نُظم معلومات هامة للغاية توفر خدمات ذات أهمية حيوية.

وهذه الصلات تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جذابة للغاية للذين يرغبون في إلحاق الضرر بالمجتمع ومصالحه، وبسلامة البنى الأساسية للدول، كما أنها جذابة للذين يرغبون في تمزيق الأمن، في المجالين المدني والعسكري، وذلك كما لاحظت الجمعية العامة في مناسبات عديدة.

المجتمع الدولي مجتمعين بغرض تعزيز أمن المعلومات على صعيد دولي، بما في ذلك على الأجل الطويل.

اتفق الفريق على عدد كبير من الأجزاء ذات الأهمية الجوهرية في تقريره النهائي. إلا أنه لم تتسن بلورة نص كامل يمكن اعتماده بتوافق الآراء، على الأقل في هذه المرحلة. وأعزو ذلك إلى عدد من العوامل. فقد كان الوقت المتاح لنا قصيراً جداً للنظر في نطاق كامل من المسائل الشاملة التي يواجهها المجتمع الدولي وتطوي على مشاكل جديدة وحساسة بصورة أساسية كان يتعين علينا إيجاد ردود مشتركة للتصدي لها. ومن الواضح أن عملية إنجاز ذلك لن تكون قصيرة.

وهناك أسباب موضوعية أخرى أيضاً، غالباً ما تتعلق بجوهر هذه المسائل. فحتى مع استخدام الترجمة، فإن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين كانوا يتكلمون لغات مختلفة بالنسبة لمسائل أساسية تتعلق بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، لأن المجتمع الدولي لم يُطور بعد تعاريف موحدة ومقبولة بصورة عامة لمصطلحات ومفاهيم أساسية في هذا الميدان. فضلاً عن ذلك، فإن لمختلف الدول، إلى حد كبير، قوانين متباينة تنظم المسائل المتعلقة بضمان أمن المعلومات وأمن الحاسوب. ولا تزال بلدان عديدة في المرحلة الأولى من جعل تشريعاتها ولوائحها التنظيمية الوطنية متمشية مع المعايير والمبادئ ذات الصلة. وهناك تفسيرات مختلفة أيضاً للقانون الدولي الراهن في ميدان أمن المعلومات على الصعيد الدولي.

وفي ضوء الأخطار المحتملة والمؤكدّة التي يشكلها المجرمون والإرهابيون والدول على أمن المعلومات على الصعيد الدولي، لم يعد هناك أي شك في أنه يلزم مزيد من الوقت والجهد ليتمكن المجتمع الدولي من وضع نُهج مشتركة تهدف إلى تخفيض عدد هذه الأخطار وتقليص جوانب الضعف والمخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات

الرغم من وجود عدة نُهج وطنية لتعزيز أمن المعلومات - وأن التنوع الكبير في النُهج يمثل استجابة لظروف محددة في مختلف الدول - إلا أنه توجد عناصر مشتركة من حيث اتخاذ نُهج فعال لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد الوطني والعالمي.

ومن بين هذه العناصر، تعزيز التنسيق، واعتماد تدابير وقائية، ورد الفعل في مواجهة عمليات التعطيل، بما في ذلك التقديم للمحاكمات، في ميدان تكنولوجيا المعلومات. وقام الفريق بتحليل التدابير المعتمدة بالفعل لتعزيز أمن أجهزة الحاسوب المستعملة للمعلومات على الصعيد الإقليمي، لا سيما فيما بين بلدان مجموعة الثمانية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وكومنولث الدول المستقلة، ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في سياق مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وأجرينا دراسة للجهود التي بذلتها لتحقيق هذه الغاية منظمات ومجموعات تحديد المعايير التي تصدى للحالات الطارئة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والحاسوب وأمن الحاسوب. وقمنا بتحليل المبادرات التي قدمتها منظمات القطاع الخاص، مثل تحالف شبكة الإنترنت ولجنة البنى التحتية العالمية للمعلومات والتحالف العالمي لتكنولوجيا وخدمات المعلومات. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق، أنه مع ضرورة اتخاذفرادى الدول الأعضاء تدابير لضمان أمن معلوماتها الخاصة بها، فإن الطابع العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات وجوانب الضعف والصلاات المتداخلة في هذا الميدان يعني أن اتخاذ إجراءات دولية في هذا السياق مهم أيضاً. وقد اقترح فريق الخبراء عددا من الخطوات والتدابير التي يمكن أن يعتمدها أعضاء

النووية - وكذلك بوصفه تدبيراً سيساعد على المضي قدماً في جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية.

اعتماد بلدان عديدة نهجاً استراتيجياً يرفض العنصر النووي كضامن لأمنها الوطني هيأ مناخاً مواتياً لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي الحقيقة، فإن المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي جنوب المحيط الهادئ وفي جنوب شرق آسيا وفي أفريقيا - التي أنشئت بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيلندابا - أدت إلى التخفيض الكبير لمخاطر الانتشار النووي وأسهمت في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وحققت قارتنا، أفريقيا، تقدماً حاسماً نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية باعتمادها معاهدة بيلندابا، التي كانت نتاج الإرادة السياسية الجماعية التي أبدتها الدول الأفريقية.

والجزائر، التي اختارت تشجيع استعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وتعزيز نظام عدم الانتشار، بوصفه دعامة أساسية لترع السلاح النووي، استثمرت استثماراً كاملاً في العمل الذي أدى إلى اعتماد معاهدة بيلندابا - بناء أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية. وكنا ثالث دولة أفريقية تصدق على تلك المعاهدة.

وفي نفس الوقت، نظراً لقرب أفريقيا من منطقة الشرق الأوسط وعلاقتها الوثيقة معها، فإن الجزائر تظل يساورها قلق عميق نظراً لعدم إحراز التقدم فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة الصعبة، حيث تواصل إسرائيل بمفردها رفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإحضاع جميع مرافقها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، نشعر أن من الضروري اتخاذ تدابير محددة لتنفيذ أهداف ومقاصد القرار

والاتصالات. وأعتقد أن من المهم استمرار بذل هذه الجهود. إذ لا بد من التعاون في النظر في هذه المسائل، تحت رعاية المنظمة الدولية الأقوى نفوذاً، الأمم المتحدة، ليتسنى حل هذه المشكلة بسرعة، حتى لا تُكرر البشرية الأخطاء التي ارتكبت بالفعل بالنسبة لتكنولوجيات أخرى، والتي يشبه كل منها الجن الذي أصبح مارداً كاسراً لم يُعد إلى القنينة في الوقت المناسب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستجري اللجنة الآن مناقشة لتبادل الآراء مع ضيفينا المتكلمين من خلال جلسة أسئلة وأجوبة غير رسمية. وقبل أن نعمل ذلك، أعلن تعليق الجلسة ليتسنى لنا مواصلة المناقشات في جو غير رسمي.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٥ واستؤنفت الساعة ١١/٠٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التعليق على البنود المواضيعية المتعلقة أولاً بترع السلاح والأمن الإقليميين، وثانياً بتدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يعتبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وسيلة فعالة لإنفاذ نظام عدم الانتشار وتوفير دعم كبير لجهود نزع السلاح النووي. وفي الحقيقة، ثمة اعتراف على صعيد عالمي بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية أداة هامة لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز السلم والأمن على الصعيد الإقليمي، وتوسعاً على الصعيد الدولي، وبأنها تدبير هام لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

وينبغي أن يفهم أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يدخل في نطاق المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعترف بحق الدول في إبرام معاهدات إقليمية بغية ضمان خلو مناطقها خلواً تاماً من الأسلحة

وعليه، فإننا نطالب المجتمع الدولي بضرورة تحمل مسؤولياته الكاملة في مجال استتباب الأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط وذلك من خلال التزامه بالتالي.

أولاً، اتخاذ كافة التدابير الفاعلة والكفيلة بقيام إسرائيل بتفكيك جميع منشآتها النووية، وإخضاعها بالكامل لرقابة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً، قيام المجموعة الدولية بممارسة مزيد من الضغوط الحادة والفاعلة على الحكومة الإسرائيلية، بما فيها الضغوط الاقتصادية، لدفعها إلى الامتثال غير المشروط لدعوات الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، وأيضاً إلى اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبروتوكولها القاضيين بتعزيز ولاية الوكالة.

ثالثاً، نطالب بتقييد جميع الدول، وخصوصاً النووية، بالتزامها المنصوص عليها في جملة قرارات الشرعية الدولية، التي تحظر تقديم المساعدات المالية والتقنية والعلمية التي تدخل في نطاق تطوير البرنامج النووي الإسرائيلي.

إن تنفيذ هذه الخطوات من شأنه أن يعزز من تدابير بناء الثقة بين الدول أولاً؛ وثانياً، في إيجاد مناخ إيجابي يساهم في إعادة إحياء مسيرة عملية السلام في المنطقة؛ وأخيراً، دعم جهود احتواء العنف وجميع احتمالات تسرب المواد النووية الخطرة إلى أيدي جماعات إرهابية وغير مسؤولة.

وختاماً، إننا نأمل من الوفود الأعضاء في اللجنة في العمل على دعم مشروع القرارين المعنيين بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط A/C.1/60/L.3، وخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط A/C.1/60/L.6، ولا سيما أنهما يعكسان الواقع الحي والمقلق الذي تعيشه دول المنطقة، ويتماشيان مع الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي الشامل لتجنيب الشعوب كافة ويلات الحروب ودمارها.

المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥.

ولتحقيق هدفنا النهائي، وهو على وجه التحديد تخليص العالم من خطر الأسلحة النووية، يجب أن يصدر المجتمع الدولي إعلاناً قاطعاً والتزاماً قوياً بإنشاء هذه المناطق في جميع أنحاء العالم. وفي نفس الوقت، يود وفدي أن يلاحظ أن الضمان الحقيقي الوحيد للأمن هو الإزالة التامة للأسلحة النووية.

السيدة العويس (الإمارات العربية المتحدة): بالرغم

من تدابير بناء الثقة التي انتهجتها مجموعة الدول العربية، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة، وخصوصاً ما يتصل منها بجهود نزع أسلحة الدمار الشامل، فإن الأجواء الأمنية في منطقة الشرق الأوسط ما زالت تشكل تهديداً كبيراً للأمن والسلم والاستقرار الدولية. وذلك نظراً لاستمرار تمسك الحكومة الإسرائيلية بترساناتها النووية، ووسائل إيصالها.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تعرب عن قلقها لاستثناء إسرائيل كدولة وحيدة في المنطقة من الانضمام حتى الآن إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستثنائها أيضاً من إخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤكد على أن الإخفاق الدولي حتى الآن في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ناجم عن سياسة عدم المساواة وازدواجية المعايير، التي ما زالت تُمارس حتى الآن في مسألة نزع السلاح العام. وهذا الأمر يساهم بشكل أو بآخر في تشجيع إسرائيل على الاستمرار غير المسؤول في تطوير ترساناتها النووية. وأيضاً في تشجيع بعض الدول الأخرى على إحياء توجهاتها نحو اقتناء أسلحة نووية، وذلك في إطار مفهومها الذاتي لمسألة الردع الأمني.

وانطلاقاً من التزام دولة قطر بالمعاهدات الدولية في هذا الخصوص، قامت حكومة بلادي بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. كما تؤكد بلادي في المحافل الدولية باستمرار على الرغبة الصادقة في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

ترى دولة قطر أن انضمام باقي دول المنطقة إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والالتزام بها جديران بأن يعززا الأمن والسلم العالميين، لا سيما تثبيت الاستقرار والديمقراطية وتحسين العلاقات بين دول المنطقة. ومن هذا المنطلق، نرى أن ذلك لن يتحقق إلا بانضمام إسرائيل إلى معاهدة حظر الانتشار النووي ووضع جميع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والانصياع لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طالبها صراحة وعلى وجه السرعة بوضع منشآتها النووية تحت إشراف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما نحث الدول الأعضاء أن تضغط على إسرائيل لدفعها إلى الانصياع لرغبات المجتمع الدولي وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن، لأنها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم توقع بعد على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ولم تخضع منشآتها النووية للرقابة الدولية. وهذا يجعل المنطقة غير آمنة ومهددة دائماً بهذه الأسلحة الفتاكة، وحتى لا تكون هذه الحالة مبرراً لبعض الدول الأخرى في المنطقة لأن تحذوها في عدم مساءلتها.

وأخيراً، وليس آخراً، فإن دولة قطر ترى أن انضمام الدول إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والالتزام بها من شأنهما أن يعززا ويصونا الأمن والسلم على الصعيدين الإقليمي والدولي. وترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح بشكل عام وكامل، بخاصة في منطقة الشرق الأوسط. وتشدد على ضرورة أن يكون الشرق الأوسط

السيد الكبيسي (قطر): بما أنني أتحدث للمرة الأولى فإنه ليسعدني أن أضرم صوتي إلى من سبقوني من الزملاء في تقديم خالص التهنية لكم على انتخابكم رئيساً للجنة الأولى، متمنيا لكم كل التوفيق والنجاح. كما لا يفوتني أن أتقدم بالتهنية لنواب الرئيس وهيئة أعضاء المكتب الموقرين، على حسن اختيارهم. وإننا على ثقة تامة بأن برئاستكم، وبالتعاون هيئة أعضاء المكتب، سوف تقودون أعمال لجنتنا إلى النجاح.

أهابت الجمعية العامة في قراراتها السابقة، وآخرها القرار ٦٣/٥٩، بجميع الأطراف المعنية مباشرة بشأن النظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، يدعو القرار البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما أهابت الجمعية العامة في قرارها المذكور أعلاه بجميع الدول في المنطقة التي لم تخضع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد، أن تفعل ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وأن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة. كما دعا القرار دول المنطقة إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية على أراضيها أو على أراض واقعة تحت سيطرتها.

إن وفد دولة قطر يؤكد على وجوب التزام كافة دول المنطقة بالأحكام الأساسية لهذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة. ويرحب بالمبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، وجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

بين أشياء أخرى، دعت الجمعية أيضاً الدول إلى التأكيد على امتناعها، على أساس متبادل، عن إنتاج وحياسة أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أو امتلاكها بأية طريقة أخرى، وإلى الموافقة على وضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة. ولكن ذلك لم يتحقق حتى الآن.

فضلاً عن ذلك، يود الأردن أن يذكر أنه بموجب القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥ والاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي خلص إليها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وكذلك بموجب قرارات عديدة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، مطلوب من المجتمع الدولي أن يبحث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع مرافقها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك، ينبغي وضع أساليب ووسائل لتنفيذ هذا المطلب.

ويشدد الأردن على أن انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار يظل ذا أهمية قصوى. وعلى الصعيد الدولي، من شأن هذا الانضمام أن يقرب العالم من تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار وأن يزيد من تعزيز نظام عدم الانتشار على صعيد عالمي. وعلى الصعيد الإقليمي، من شأن انضمام إسرائيل إلى المعاهدة نزع فتيل التوترات القائمة، وتحقيق التقدم الملموس في مسارات عملية السلام الثنائية الأخرى، وتعزيز تدابير بناء الثقة بين جميع الأطراف، وتخفيف سباق التسلح الإقليمي، مما يمكن من إعادة توجيه موارد مالية ضخمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسيكون له أثر إيجابي شامل في السلم والأمن الإقليميين. وتطبيق تدابير السلامة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على المنشآت

منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل. كما تؤكد على أهمية دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

الآنسة مجالي (الأردن) (تكلمت بالانكليزية):

الأردن طرف في جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بتزع السلاح التي تحظر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماته بموجب هذه المعاهدات. وبهذه الصفة، يرحب الأردن بجميع المبادرات التي يمكن أن تؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل، وقد دعم على الدوام جميع الجهود ذات الصلة التي تهدف إلى تشجيع تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والدولي. ورحب الأردن أيضاً بجميع الجهود التي تهدف إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم، إيماناً منه بأن هذه الجهود تشكل خطوات إيجابية نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

وفي هذا الصدد، لا يزال الأردن يرى أن الجهود التي تبذل لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بما فيها الأسلحة النووية، جهود هامة. إلا أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترفض أيضاً إخضاع مرافقها وأسلحتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة. ونتيجة لذلك، يظل احتمال انتشار الأسلحة النووية في منطقتنا احتمالاً حقيقياً. ولذلك، هذه مسألة مثيرة للقلق لأنها تهدد الأمن والاستقرار الإقليميين.

وفي هذا السياق، يود الأردن أن يذكر بأن الجمعية العامة اتخذت منذ عام ١٩٧٤ ما يزيد على ٣٢ قراراً بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ودعت جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى النظر في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح. ومن

البحر الأبيض المتوسط وإنشاء التكامل الاقتصادي الحقيقي لبلدان جنوبي البحر الأبيض المتوسط. يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بالتأكد من بقاء منطقة البحر الأبيض المتوسط ملاذاً للسلم والأمن والرخاء ومنتدى لتبادل الآراء - وحتى تحالفاً للحضارات.

ويؤكد المغرب مجدداً أنه يتقيد بأمانة بمختلف التزاماته التي قطعها على نفسه على المستويات الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف. وتؤكد مجدداً أيضاً على دعمنا النشط للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونحث الدول المحبة للسلم على العمل بالتصميم اللازم لإيجاد سبل سلمية وعادلة لحل التوترات في جميع أنحاء العالم، لا سيما منطقة الشرق الأوسط. فالحالة في الشرق الأوسط لا تزال محفوفة بالمخاطر والتوترات التي تشكل عقبة كبيرة أمام تطور منطقة البحر الأبيض المتوسط سياسياً واقتصادياً.

مؤتمر برشلونة الأوروبي المتوسطي المعقود في عام ١٩٩٥، الذي استهل رسمياً الشراكة الأوروبية المتوسطية، التي انضم إليها المغرب، جعل ضمان السلام والاستقرار في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط أولوياته الرئيسية. وتهدف هذه الشراكة إلى دمج اقتصادات بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط في اقتصاد الاتحاد الأوروبي قبل عام ٢٠١٠. ويحدونا الأمل في أن تُنشط الذكرى السنوية العاشرة لعملية برشلونة، التي سيُحتفل بها في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، برامج العمل التي أنشئت لتحقيق مختلف الأهداف، لا سيما تعزيز السلم والاستقرار، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتعزيز الديمقراطية، وبذل جهود لتحقيق الأمن في جميع أنحاء المنطقة. وفي هذا الصدد، من المؤكد أن الندوة التي عُقدت في الرباط في الفترة ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حول التعددية السياسية والعملية الانتخابية ستوفر مزيداً من الزخم لعملية برشلونة وإعادة تنشيط هذه الشراكة.

النووية غير الخاضعة للضمانات من شأنه أن يمنع أيضاً وقوع حوادث نووية محتملة والمجازفة بحدوث تلوث إشعاعي، مما يقي المنطقة بصورة عامة، والأردن بصورة خاصة، من تأثيراتها الكارثية.

أخيراً، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية محوري للحفاظ على نظام عدم الانتشار الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين. ويرحب الأردن بالمناطق التي أنشئت بالفعل في جميع أنحاء العالم، ويكرر القول إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط مسألة في غاية الأهمية. ولذلك، يغتتم الأردن هذه الفرصة ليؤكد مرة أخرى على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار، لأننا نعتقد أن هذا من شأنه أن يقربنا من تحقيق الأمن والاستقرار في منطقتنا، وفي نهاية المطاف تحقيق السلام المنشود الذي طال انتظاره.

السيدة مرابط (المغرب) (تكلمت بالفرنسية):

التغيرات الكبيرة التي تحدث في العالم اليوم تستدعي التعاون الدولي في ميدان الأمن. فضلاً عن ذلك، تطورت الطريقة التقليدية للنظر إلى الدفاع الوطني في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى وعي بوجود مصلحة أمنية مشتركة وضرورة اتخاذ ردود فعل جماعية لمواجهة الأخطار التي تهدد الجميع.

تحتاج منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى التزام وتضامن من المجتمع الدولي وبلدان المنطقة كليهما للتغلب على التحديات الأمنية المشتركة العديدة الناتجة عن استمرار وجود مناطق توتر توفر دون شك أرضية خصبة لظهور جميع أنواع التطرف، التي يمكن أن تستغلها الشبكات الإرهابية.

الفجوة في التنمية بين شاطئ البحر الأبيض المتوسط تزداد اتساعاً باطراد. وهذا يؤدي إلى شعور بحجية الأمل ويشكل مصدراً محتملاً للتوتر للأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ويتطلب سد هذه الفجوة التعاون النشط بين جانبي

التزاما وتضامنا فعالا على الصعيدين الإقليمي والدولي. وإجراء مناقشة ثلاثية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي سيمكّن من التكييف، على نحو أفضل، للنهج تجاه الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز الديمقراطية وإحلال السلام الدائم وتعزيز العلاقات الودية بين الشعوب والحضارات.

السيد العنبيكي (العراق): أود في البداية أن أشير إلى

المادة التاسعة من دستور الجمهورية العراقية الذي جرى الاستفتاء عليه قبل يومين، وبالتحديد يوم الجمعة المصادف ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الجاري، حيث جاء في المادة ٩، الفقرة (هـ):

”تتكرم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؛ ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.“

ونأمل أن يتم إقرار هذا الدستور، إن شاء الله، عندما ستعلن نتائج التصويت خلال الأيام القليلة القادمة.

كما تعلمون، أدرج بند إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، البند الذي نتحدث عنه، في جدول الأعمال منذ عام ١٩٧٤. ويحظى هذا البند بأهمية خاصة، لا سيما لدى دول المجموعة العربية.

وكما تعلمون، تم في مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة أن وافقت الدول الأطراف في المعاهدة على ثلاثة قرارات ومقرر بشأن الشرق الأوسط. وشكلت معا حزمة ضمنت تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى. وقد طالب المقرر الخاص بشأن الشرق الأوسط جميع الدول في المنطقة،

مشاركة المغرب في تشكيلة من منتديات البحر الأبيض المتوسط - سواء كانت في سياق حوار الـ ٥ + ٥، أو شراكته مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو حوار ناتو المتوسطي - تدل على التزامنا بالأمن والتعاون في المنطقة. وستكون هذه المبادرات والجهود أكثر فعالية إذا اضطلع بها على نحو مشترك ومنسق مع استخدام السبل والوسائل إلى الحد الأمثل.

كما أن الجهود الأخرى، مثل إبرام اتفاق الأطراف الأربعة في عام ٢٠٠١ بشأن إنشاء منطقة تجارة حرة بحلول عام ٢٠٠٧ بين الأردن وتونس ومصر والمغرب، تشكل خطوة تبشر بالخير لبناء منطقة أوروبية متوسطة السلم وتشاطر الرخاء.

والتصميم الجماعي لدول حوض البحر الأبيض المتوسط على جعل منطقتنا منطقة سلم وأمن وتعاون لا يمكن جعله حقيقة إلا من خلال تقوية اتحاد المغرب العربي. فبناء مغرب موحد يسود فيه التضامن لا يمكن إلا أن يسهم في تعزيز الأمن في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط. ومفهوم عدم قابلية الأمن للتجزئة، الذي يجعل شاطئي المتوسط فضاء واحدا، يملي توسيع تضامن منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى مناطق أخرى، بما فيها أفريقيا.

ويعتقد المغرب أن النهج الإقليمي تجاه الأمن ينبغي أن يتضمن أيضا بعدا أفريقيا، لمساعدة القارة على التغلب على الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها، بما فيها الصراعات التي تولد انعدام الأمن والمجاعة والمرض وتدفق موجات المهاجرين إلى بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط. والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر والتهرب والهجرة غير الشرعية بعض من آفات أخرى لها تأثير خطير في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

ولهذه الأسباب جميعها، يعتقد المغرب أن تعزيز الأمن والتعاون بين بلدان الشراكة الأوروبية المتوسطية يقتضي

أكدت ما جاء في مضمون الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

يطالب العراق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهدف الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعو العراق إلى إيجاد آلية مناسبة وفعالة تكفل انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع مرافقها النووية تحت نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): في الوقت الذي نتطلع فيه نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية وتحقيق عالمية اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، يتم غض الطرف عن طرف مثل إسرائيل، التي امتلكت هذا السلاح خارج نظام منع الانتشار، بل ويتم تقديم الدعم لها، في حين تُحرم الدول الأطراف من استخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية والتنمية.

ففي الشرق الأوسط، لا تزال إسرائيل مستمرة في سياسة عدوانية توسعية تستند إلى ترسانة ضخمة من كافة صنوف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وتدير إسرائيل برنامجا نوويا عسكريا خطيرا يهدد أمن المنطقة والعالم بعيدا عن أي رقابة دولية فعالة أو حتى رد فعلي دولي حيال هذا الأمر الخطير. ولذلك، تبقى منطقة الشرق الأوسط، دون غيرها من مناطق العالم، الأكثر تعرضا للتهديد الأمني والعسكري.

كانت سوريا من أوائل الدول التي دعت إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وعملت بجد نحو تحقيق هذا الغرض. وكان آخر هذه المبادرات مشروع القرار الذي تقدمت به سوريا باسم المجموعة العربية إلى مجلس

دون استثناء، التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد، بأن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وأن تضع مرافقها النووية تحت نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجاء المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠ ليؤكد على ما جاء في مؤتمر عام ١٩٩٥، مشيرا إلى أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة.

جميع الدول التي تقع في منطقة الشرق الأوسط أطراف في معاهدة عدم الانتشار، ومنها أيضا أطراف في اتفاقيات إقليمية، حيث أن الدول العربية الواقعة في القارة الأفريقية أطراف في اتفاقية بليندابا، المتعلقة بإخلاء القارة الأفريقية من الأسلحة النووية. وفي المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة، المعقود عام ٢٠٠٠، أكدت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ونظرا لأن إسرائيل أحد الأطراف في منطقة الشرق الأوسط، فإن انضمامها للمعاهدة شرط لتحقيق عالميتها.

وكما يتذكر أعضاء الوفود، فإن أغلبية الدول قد أكدت في بيانها ومدخلاتها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٥، على أهمية إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل. وجرت مطالبة إسرائيل بالاسم بالانضمام إلى المعاهدة كدولة غير نووية وتطبيق نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكما يعلم المندوبون، صدرت عن مجلس الأمن قرارات، ومنها القرار ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي دعا دول المنطقة، ومنها إسرائيل، إلى إخضاع كافة منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحدثت الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. كما أن ديباجة قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)

السلاح يمكن أن يضعف الثقة إلى حد كبير، التي هي عامل هام جدا لنجاحها. وفي حين أن آليات التحقق تتطلب موارد كبيرة، فإنها تمثل استثمارا حكيما، بالنظر إلى تكاليف النهج البديلة، مثل الاحتفاظ بقوات عسكرية كبيرة. فضلا عن ذلك، استمرار التهديد المحتمل الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل - لا سيما للسلم والأمن الدوليين - يعني أن مسائل عدم الامتثال المحتمل ستظل في الصدارة والمركز.

يتطلب التحقق، شأنه شأن المعدات العسكرية، برنامج بحث وتطوير نشط لكي يظل مستكملا. وتواصل كندا تقليدها المتمثل في تمويل أبحاث التحقق المتقدمة من خلال البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية في وزارة الخارجية الكندية. وأنشأنا أيضا في الآونة الأخيرة المركز الكندي للامتثال للمعاهدات، بالاشتراك مع جامعة كارلتون في أوتاوا. ومجال التركيز الأولي للمركز، الذي ابتدأ العمل في آذار/مارس من هذا العام، معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وأحد أول مشاريع المركز، مشروع بتمويل من حكومة نيوزيلندا إعداد دراسة للجنة الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل، التي يرأسها هانز بليكس، من السويد، عن مستقبل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والخيارات المتاحة للحفاظ على قدراتها وخبرتها. وهذه الدراسة، المعنونة "هيئة دائمة للأمم المتحدة للتحقق من أسلحة الدمار الشامل: ضرورة وممكنة"، قُدمت إلى الأمم المتحدة هذا الربيع أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي عقده مؤخرا أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

للتحقق تاريخ طويل ومميز في الأمم المتحدة أيضا. فقد لاحظت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام ١٩٧٨، أن التحقق على نحو كاف أوجد الثقة بأن جميع الأطراف تلتزم باتفاقات

الأمن، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة، وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بمسائل نزع السلاح. إن عدم اعتماد المبادرة العربية حتى الآن يشجع إسرائيل على الاستمرار في رفضها الانضمام إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الصدد، فإننا نتطلع إلى دعم المجتمع الدولي في تبني دعوة واضحة لإسرائيل للانضمام إلى الاتفاقية والعمل على إيجاد آلية فعالة لتحقيق هذا الغرض، بما يساهم في استقرار المنطقة والمضي على طريق إحلال سلام عادل وشامل فيها.

السيد ميير (كندا) (تكلم بالانكليزية): المعذرة

يا سيدي الرئيس، فلم أدرك أننا لم ننته بعد من موضوع الأمن الإقليمي. وقد كنت أنوي الكلام عن مسألة آلية نزع السلاح. وأود أن أتناول تحديدا مسألة التحقق والامتثال، التي أشرنا إليها بالفعل في إطار هذه المجموعة.

ويسرنني جدا أن أعود إلى موضوع هام جدا لوفدي، وهو تحديدا مسألة التحقق في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح الدولية. وكما لاحظنا في بياننا الافتتاحي، أبرزت التحديات الراهنة لسلامة هذه النظم الدور المركزي الذي يؤديه التحقق في طمأننة الدول الأطراف إلى أن هذه الصكوك تحقق فعلا الأمن الذي وعدت به.

التحقق من الامتثال لأحكام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح يوفر مزايا أمنية كبيرة للمجتمع الدولي. ويجب أن نواصل العمل بمبدأ "ثق ولكن تحقق"، وذلك تحديدا لأن عدم الامتثال للالتزامات اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع

المتحدة وهيئات أخرى على مدى العقد الماضي. وأود أيضاً أن أشير إلى أن عدداً من تقارير المجلس الاستشاري للأمين العام لمسائل نزع السلاح اشتملت على اقتراحات تتعلق بالتحقق.

وسيكون الميدان الثاني تحليل الدروس المستفادة من خبرات التحقق المكتسبة مؤخراً. فقد تطورت مؤسسات وأساليب وتكنولوجيات التحقق من أسلحة الدمار الشامل تطوراً كبيراً في السنوات القليلة الماضية، ويجري التسليم على نطاق واسع بالكفاءة التقنية المتنامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي نفس الوقت، يمكن أن توفر نُهج قطاع الأسلحة التقليدية خبرة قيمة وابتكارية في أحوال كثيرة، مثل الأدوار التي أداها المجتمع المدني ورصد الألغام الأرضية في التحقق من اتفاقية أوتاوا.

ثالثاً، يمكن أن ينظر الفريق في كيفية تحسين الآليات الراهنة، سواءً من خلال إضفاء الطابع العالمي عليها أو ببساطة من خلال تنفيذها المعزز أو الأكمل. وستكون دراسة التكنولوجيات الناشئة مهمة أيضاً. فالتكنولوجيات الجديدة والتطورات العلمية قد تساعد عملية التحقق، ولكنها يمكن أن تستخدم أيضاً للالتفاف حولها. وينبغي النظر في كلا الاحتمالين. إضافة إلى ذلك، روعي في إنشاء معظم شبكات التحقق العلاقات بين الدول، وقد تكون هناك حاجة إلى العودة إليها في ضوء زيادة أهمية الجهات الفاعلة غير الدولي.

وسيكون الميدان الرابع دور الأمم المتحدة في التحقق. فقد أثبتت خبرة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش قدرة الأمم المتحدة على إنشاء منظمة تحقق محترفة ومحايدة وفعالة جداً، وقادرة على العمل في أشد البيئات الجغرافية السياسية صعوبة، والحفاظ على هذه المنظمة.

تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي عام ١٩٨٥، استهلكت كندا إعداد مشروع القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١٥٢/٤٠، ودعا جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها في هذا الموضوع. وفي عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، رأت كندا الفريق العامل الذي وضع مبادئ التحقق الستة عشر، التي اعتمدها الجمعية العامة فيما بعد ولا تزال تمثل تعبيرا رئيسيا عن توافق الآراء على صعيد دولي. وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، قدمت أفرقة خبراء حكوميين منفصلة توصياتها، وكانت قد نيّطت بهذه الأفرقة مهمة دراسة دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق. وسأشير إلى بعض هذه التوصيات التي لم يجر النظر فيها أو لم يُتخذ إجراء بشأنها على نحو كامل بعد. وعقب التقرير الذي قدمته كندا في عام ١٩٩٥، قامت كندا بدور ريادي في إعداد قرار اللجنة الأولى الذي يؤكد مجدداً على المبادئ الستة عشر.

ولكن، انطلاقاً من روح الإصلاح، اتخذ مشروع القرار الذي عُرض في العام الماضي - والذي اعتمد بوصفه القرار ٦٠/٥٩ - دوراً أكثر فعالية وقرر إنشاء فريق خبراء حكوميين في عام ٢٠٠٦ لدراسة المسألة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة.

وسيبدأ الفريق عمله في كانون الثاني/يناير، وسيستطلع جميع جوانب التحقق، وكذلك دور الأمم المتحدة في هذا الميدان.

أود أن أحدد أربعة ميادين يحتمل أن ينظر الفريق فيها. أولها، أن يستعرض الفريق الاستنتاجات التي خلص إليها فريقا الخبراء الحكوميين في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥. وهذا يتمشى مع نهج أفرقة الخبراء السابقة ومن شأنه أن يمكن من تحديد مجالات التحليل التي يمكن استكمالها على نحو مفيد لتوفير رؤيا لاتجاهات التحقق على الأجل الطويل. ويمكن أيضاً توسيع نطاق التحليل بأن يشمل نتائج من بعض الدراسات العديدة التي اضطلعت بها في هذا الميدان الأمم

السلم والأمن على الصعيد العالمي. وقد أعرب عن هذا الاعتقاد في إعلان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة للسلم، وهو الإعلان الموقع في يوشواي في عام ١٩٩٨. ويدعو هذا الصك، بالإضافة إلى إعلان المنطقة دون الإقليمية منطقة خالية من الأسلحة النووية، من بين أشياء أخرى، إلى تعزيز آليات تنسيق التشاور والتعاون بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن مسائل الأمن والدفاع وتطويرها تدريجياً، كما يدعو إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن.

إقليمنا رائد في تنفيذ هذه التدابير، وقد شهدنا المنافع التي تمخضت عنها من حيث صون السلام وتعزيز الديمقراطية في الأمريكيتين، مما يمكن من تحقيق قدر أكبر من الشفافية وإقامة الحوار بين البلدان. وقد ساعد هذا على تهيئة بيئة مواتية لتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، مما سيمكننا من تخصيص موارد أكبر لتنمية شعوبنا اقتصادياً واجتماعياً.

كما أدركنا أن من الضروري وضع وتنفيذ تدابير جديدة لبناء الثقة للتغلب على الأخطار التقليدية التي تهدد الأمن، وكذلك تحديات القرن الحادي والعشرين الأخرى، ولمعالجة واقع الأمن الجديد. ونعتقد فعلاً أنه يجب وضع تدابير غير عسكرية لاستكمال الأنشطة والمبادرات التي يُضطلع بها للمساعدة على بناء الثقة بين الدول.

بالنسبة لدول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، تدابير بناء الثقة والأمن عنصر أساسي ولا غنى عنه من عناصر سلسلة اتفاقات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية التي أبرمت لاستكمال المؤسسات الأمنية التي أنشئت على مدى سنين عديدة. وقد أحرزنا التقدم في تحديد وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن خلال

وبينت هذه الخبرة أيضاً الكفاءات التي يمكن تحقيقها من خلال التعاون والتكامل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد نظرت أفرقة خبراء التحقق السابقة بنشاط في مسألة إنشاء قدرة تحقق دائمة متعددة الأطراف، وقد يرغب فريق عام ٢٠٠٦ في النظر فيما إذا كانت هذه فكرة حان وقتها.

وتثير مسألة التحقق تحديات في سياقات عديدة أخرى أيضاً - أبرزها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولكنها تشمل أيضاً مسألة التقارير الوطنية التي تقدم بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والنظر في منظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، مثل القذائف التسيارية، مع الإدراك أنها لا تخضع حالياً لأي نظام رقابة متعدد الأطراف ملزم قانوناً.

من الطبيعي أننا نرحب بإجراء مزيد من المناقشة لهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، أود على نحو خاص أن أشيد بالبلدان التي أبلغت الأمين العام بأرائها حول موضوع التحقق استجابة للمذكرة الشفوية لإدارة شؤون نزع السلاح، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير. ونشجع الآخرين على أن يفعلوا ذلك قبل كانون الثاني/يناير، ليتمكن فريق الخبراء الحكوميين من النظر في هذه الآراء عندما يبدأ مداولاته.

السيد لويديل (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وهي: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، والدول المنتسبة، وهي: إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وشيلي وكولومبيا، في مناقشة موضوع تدابير بناء الثقة.

تؤمن دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها أن تدابير بناء الثقة أداة أساسية لتحقيق

مشتركة، لنتمكن من بدء الحوار الصريح والمباشر بشأن عمليات التقييم المشتركة لمختلف جوانب الأمن والدفاع، ولتيسر لنا تبادل الأفكار ووجهات النظر بشأن أهداف السياسة الدفاعية الوطنية، وبشأن وسائل معالجة المشاكل المشتركة في هذا الميدان.

على الساحة العالمية، للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها درجة عالية من الامتثال لطلبات المعلومات التي تتلقاها من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ونقدم بصورة منتظمة تقاريرنا الموحدة عن نفقات الدفاع. وفي نفس الوقت، تعتقد بلدان المنطقة أن تدابير بناء الثقة أداة ديناميكية، وتقوم بعض الدول المعنية بتعديلها. ولهذا نشعر أنه لا غنى عن تبادل المعلومات بشأن الخبرات في هذا الميدان على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، ليتسنى لنا الإسهام في تصميم مشاريع مشاهمة في مناطق أخرى.

أثناء دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، اتخذت الدول الأعضاء القرار ٩٢/٥٩، الذي يهدف، من بين أمور أخرى، إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وتنفيذاً لهذا القرار، عقدت اجتماعات غير رسمية لتبادل الخبرة والبناء عليها. بيد أن من الضروري إجراء ضبط دقيق لهذه الآلية ببناء قاعدة بيانات حاسوبية لتيسير إجراء مشاورات دورية حول جوانب التقدم في تصميم وتنفيذ هذه التدابير العالمية. ونأمل أن تكون قاعدة البيانات جاهزة خلال الأشهر الثلاثة القادمة، وأن يصبح لدينا بالتالي آلية تكميلية تبني على ما هو موجود بالفعل في منظومة الأمم المتحدة.

السيدة تان (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية):
أبرزت بوضوح شديد البيئة الأمنية المتبلورة للألفية الجديدة التحديات الأمنية العالمية الجديدة المباشرة والحرجة. واليوم،

انعقاد المنتدى الأول المعني بتدابير بناء الثقة والأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

فضلاً عن ذلك، نشارك في شبكة معلومات منظمة الدول الأمريكية إيماناً منا بأن تبادل المعلومات يشجع تعزيز تدابير بناء الثقة على مستوى نصف الكرة. كما أننا طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

إضافة إلى ذلك، أنشأت بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها منتدى للتشاور والتنسيق السياسي يتلقى تقارير من مجموعة من أفرقة العمل المسؤولة عن معالجة المسائل المتصلة بالأمن، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وقد اعتمد هذا الفريق العامل مؤخراً مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات بشأن صنع الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها، ليس من أجل تيسير تتبع هذه الأسلحة فحسب، بل أيضاً لتنفيذ تدابير ملموسة تتعلق بالسياسات التكميلية التي تنفذها بلدان المنطقة.

وفي نفس الوقت، تستفيد دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها من الخبرات الثنائية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها اعتماد أساليب موحدة لحساب النفقات العسكرية، ونشر وتبادل أوراق الدفاع البيضاء، وممارسة أنشطة مشتركة لإزالة الألغام والمناورات العسكرية، واجتماعات لجان الحدود، وأنشطة الإنذار المبكر للوقاية من الكوارث الطبيعية. وعموازة ذلك، نود أن نبرز عقد اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى شارك فيها وزراء الخارجية والدفاع، وعقدت اجتماعات تهدف للتشاور والاتفاق بشأن مواقف ثنائية ودون إقليمية وإقليمية

إنجازات ملموسة هذا العام دليل على ضيق أفق رؤية بعض الدول لمشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار. إلا أن هذا ينبغي ألا يُستخدم عذراً لوقف تحقيق مزيد من التقدم، كما ينبغي ألا نجعل نزع السلاح أو عدم الانتشار رهينة للآخر.

ثانياً، ينبغي أن تقدم جميع الدول دعماً وإسهاماً كاملين للحفاظ على حيوية نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف. ومعاودة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية تمثل الصكوك الأساسية في الجهد الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. بيد أن الوقت الذي كانت فيه هذه الصكوك وافية بجد ذاتها يعود لعصر سابق، عندما كانت حقائق الانتشار الواقعة مختلفة.

وللمعالجة الكاملة لخطر الانتشار الراهن من قبل جهات فاعلة من غير الدول، يجب أن تبادر الدول إلى الإسهام في فعالية الضوابط الوطنية. وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الضوابط الوطنية وزيادة التعاون في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يسد ثغرة في نظم عدم الانتشار الأخرى التي لا تأخذ في الحسبان الجهات الفاعلة من غير الدول. إلا أن فعاليته لا تكتمل إلا عندما تسن وتطبق وتنفذ فرادى الدول تشريعات الضوابط على الصادرات بصرامة. وقد نجحت شبكات الإمداد النووي غير المشروعة بتجاوز الدول التي لديها ضوابط غير وافية، ولكن حتى البلدان التي لديها نظم صارمة للضوابط على الصادرات يمكن أن توفر دون علم عناصر مكونات ومواد للذين يعملون على الانتشار.

وقد اتخذت سنغافورة نهجاً متعدد الجوانب لتخفيف حدة الأخطار المحتملة لتحتدي الإرهاب الجديد والمرتبط بانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويركز نهجنا على التدابير

لم يعد مفهوم الانتشار قاصراً على الترسانات النووية التي تحتفظ بها الدول. فقد اتسع خطر الانتشار فأصبح يشمل جميع الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وتشمل المواد التي يجري نشرها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمكن لجمعها إحداث ضرر وتدمير صاعقين.

إمكانية حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة دمار شامل إمكانية ليست خطيرة فحسب، بل إن هذا الخطر يمكن أن يتسرب بسهولة كبيرة عبر الثغرات في شبكة ضوابط عدم الانتشار الراهنة. فلدى شبكة الإرهابيين العالمية الموارد لحيازة أسلحة دمار شامل، ولن يساورها أي وخز ضمير إزاء استخدامها. وقد أثبتت الهجمات الإرهابية العشوائية على المدنيين الأبرياء عدم قدرتنا الجماعية على التصدي بفعالية لهذا التحدي الأمني الجديد.

وفي هذه البيئة الأمنية المتغيرة والمعقدة، اتخذ إجراء موحد وشامل على الجبهات المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية ضروري للحفاظ على أمننا باستمرار. فلهيكل الأمن التقليدي لحقبة الحرب الباردة والحجة بأن الأسلحة النووية تحمي أمن الدول لم يعودا حلين يوثق بهما لهذه المشكلة. إلا أن على الدول أن تثبت أن لديها إرادة سياسية حازمة لكي يكون الإجراء الجماعي فعالاً.

أولاً، يجب أن يسلم المجتمع الدولي بالحاجة إلى المضي قدماً على الجبهتين التوأم، نزع السلاح وعدم الانتشار. فترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يظنان قلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويدعم كل منهما الآخر. والامتثال لأحكام معاهدات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح يظل أولوية رئيسية لدى سنغافورة. وإخفاق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للقمة العالمية في تحقيق أي

نشارك أيضاً في مبادرة أمن الحاويات ومبادرة الموانئ العملاقة لكشف الإشعاع.

وتشارك سنغافورة أيضاً في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تسعى لبناء القدرة في التعاون بين الدول لتعطيل الإمدادات السرية من أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة للجهات الفاعلة غير المشروعة من غير الدول، كما أن تمرين الاعتراض البحري، الذي استضافناه في آب/أغسطس الماضي، جمع ١٣ دولة أخرى، تضم سلطات من الجيش وإنفاذ القانون وسلطات الموانئ وسلطات الطيران المدني، وكذلك أعضاء من الصناعة. وعندما استهلكت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، كان يوجد شيء من عدم اليقين حيال شرعية بعض جوانبها. إلا أن المبادئ التي أسست عليها المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تعطي تأكيداً لا لبس فيه بأن جميع الإجراءات التي تتخذ في إطار المبادرة ستكون متمشية مع القانون الوطني والدولي والأطر الوطنية والدولية. وقد أكد فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير على أنه ينبغي تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وفي هذا الصدد، تحث سنغافورة البلدان المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار على دعم مشاركة مزيد من الدول بغية تشكيل شبكة عالمية فعالة لمراقبة عدم الانتشار.

ومشاركة وكالات وأنواع من الخبرة عديدة مختلفة في أي تمرين للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تبرز أنواع ومستويات الإجراءات العديدة التي يمكن وينبغي أن تتخذها الدول للتصدي لأخطار الانتشار. وسنغافورة، بوصفها بلداً صغيراً يعتمد اعتماداً كبيراً على موانئنا البحرية والجوية لكسب عيشنا، تعي الحاجة إلى إيجاد التوازن بين الأمن والمصالح الاقتصادية. ورغم ذلك، ندرك أن مصلحتنا العاجلة وعلى المدى الطويل تتمثل في وجود ضوابط داخلية قوية والتنفيذ اليقظ لتلك التدابير.

المتعددة الأطراف والمتعددة الدول والتدابير الوطنية لإنشاء شبكة ذات طبقات من الضوابط المنسقة تنسيقاً جيداً.

واسمحوا لي الآن أن أتوسع في الحديث عن جهودنا في ثلاثة ميادين، هي تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ ونظم ضوابطنا على الصادرات؛ ومشاركتنا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

تؤكد سنغافورة تأكيداً قوياً على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومن خلال قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية، أدخلنا متطلبات الاتفاقية في النظام القانوني في سنغافورة. ويجعل القانون جنائية مشاركة أي شخص في أنشطة تنطوي على استخدام أو إنتاج أو تخزين أو نقل الأسلحة الكيميائية. وأيدنا أيضاً ممارسات التحقق التي تنتهجها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإسهام بخبرة علمية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمد مختبر التحقق الكيميائي التابع للمنظمة العلمية التابعة لوزارة الدفاع السنغافورية بوصفه مختبراً مرخصاً به لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتمشياً مع الفقرة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تعقد الندوة الدولية السنغافورية للوقاية من المواد السامة منذ عام ١٩٩٨ مرة كل سنتين.

ويكمل ويعزز نظام الضوابط على الصادرات في سنغافورة اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، سنت سنغافورة قانون الضوابط على السلع الاستراتيجية. ويشمل هذا القانون التصدير وإعادة التصدير والنقل من واسطة نقل إلى أخرى والنقل العابر والسمسرة ونقل التكنولوجيا غير الملموسة الخاصة بالسلع الاستراتيجية. وتتضمن قائمة بالأشياء الحساسة الخاضعة للضوابط مستقاة من النظم الدولية، وكذلك حكماً يشمل كل شيء ليتضمن جميع الأشياء الأخرى التي يشتهب بأنها تدخل في استخدامها النهائي في أسلحة الدمار الشامل. وعلى مستوى الموانئ،

دور استراليا في مكافحة الانتشار،“ توجد نسخ منه في الصناديق الموضوعة على الطاولة خلف الغرفة. وهو يصف طابع التهديد المتمثل في أسلحة الدمار الشامل وما تفعله الحكومة الاسترالية لمواجهةته. ويسعى هذا المنشور للإسهام في المناقشة الجارية داخل استراليا فيما يتعلق بمسائل عدم الانتشار، رغم ثقتي بأن الوفود هنا ستجده مفيدا وغنيا بالمعلومات.

ويبرز تعقيد المواضيع التي يتضمنها هذا المنشور مدى الحاجة إلى إصداره. فقد تغير المناخ الأمني العالمي تغيرا ملحوظا منذ نهاية الحرب الباردة. وتزيد العولمة من فرص اقتناء الدول أو صنعها لأسلحة الدمار الشامل. وبازدياد الإرهاب العابر للحدود الوطنية، علاوة على ذلك، نواجه خطر إشباع الإرهابيين لرغبتهم في الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وفي هذه الأجواء العالمية المعقدة، يجب أن تكون الاستراتيجيات الحكومية متعددة الأبعاد وأن تشترك فيها الحكومة بأكملها. وهذا هو النهج الذي تنتهجه الحكومة الاسترالية على وجه التحديد، كما يوضح المنشور.

أما على الصعيد الدولي فتعمل استراليا على تعزيز تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالنظام الدولي لعدم الانتشار وعلى استمرار تلك المعاهدات. ونؤيد المبادرات العملية، كالمبادرة الأمنية لمنع الانتشار، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونظم مراقبة الصادرات، التي تدعم كذلك تلك المعاهدات.

وأما على الصعيد المحلي، فتعزز الحكومة الاسترالية الضوابط المفروضة لمكافحة خطر الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل. ومن الأهمية بمكان أن الحكومة تزيد تواصلها مع الشركات والجامعات الاسترالية للنهوض بالوعي لديها بشأن مخاطر الانتشار المرتبطة بتصدير المواد الحساسة ونقل المعرفة الفنية من شخص لشخص عن طريق الاتصالات.

وتحقيق عولمة الجهود المبذولة لمنع الانتشار، في الوقت ذاته، أمر من الأهمية بمكان لتحقيق الالتزام الدولي الفعال. وفي هذا الصدد، تعرب سنغافورة عن تأييدها الكامل لمختلف نظم عدم الانتشار، وعن التزامها الكامل بقيادة الأمم المتحدة للمجتمع الدولي. كما أن من دواعي اعتزاز سنغافورة أن تكون من مقدمي مشروع قرار هذا العام بشأن التدابير الرامية لمنع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

ولا يمكن أن يزدهر بالفعل نظام دولي قوي لعدم الانتشار ما لم تعمل السلطات الوطنية بإخلاص شديد وبالتضامن مع الهياكل المتعددة الأطراف. ويشجع وفدي جميع الدول على أن تدعم بحمة الخطة الدولية لعدم الانتشار، نضا وروحا، في الداخل والخارج.

السيد ماكلاخلان (أستراليا) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أتكلم صباح اليوم عن التثقيف بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح.

ترى الحكومة الاسترالية أن إحدى مسؤولياتها الأساسية تتمثل في حماية الأستراليين من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا مجال للشك في أن ذلك من أخطر التهديدات التي لا تواجه استراليا وحدها بل المجتمع الدولي بأسره. بيد أن شؤون الأمن الدولي قد تبدو في كثير من الأحيان بعيدة عن حياة المواطنين اليومية، وأما مجرد موضوع للحوار فيما بين الأكاديميين والخبراء. ولكن الواقع، خاصة فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، يختلف عن ذلك أشد الاختلاف. ولهذا السبب، يشكل التثقيف بشأن عدم الانتشار عنصرا هاما في الجهود التي تبذلها الحكومة الاسترالية لحماية الأستراليين من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد أصدر وزير خارجية استراليا، الكساندر داونر، في الأسبوع الماضي منشورا بعنوان ”أسلحة الدمار الشامل:

المشاركين إلى ٥٨٠ مشاركاً حتى الآن. وهذا العام، أتم المشاركون مؤخراً زيارة لهيروشيما وناغازاكي، أرجو أن تكون قد ساعدت على التبصير بواقع القصف الذري. وهم معنا هنا في دورة اللجنة الأولى الحالية.

ثانياً، ترعى اليابان مؤتمراً للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح في مدينة محلية مختلفة كل عام منذ ١٩٨٩، مما يتيح فرصة قيمة لخبراء نزع السلاح من أنحاء العالم لتبادل الآراء وتعزيز الوعي بأهمية نزع السلاح على الصعيد الإقليمي. وقد عقد مؤتمر هذا العام في كيوتو خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس وشمل جلسة عن التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار.

ثالثاً، استناداً إلى توصيات دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، دعت اليابان خبراء في نزع السلاح وعدم الانتشار لإلقاء محاضرات في هذا الشأن، والعمل مع طلاب المدارس الثانوية، وقادة المجتمع المدني، والناجين من القنبلة الذرية، الذين يعرفون بالإسم الياباني هيباكوشا. فيعرض الهيباكوشا تجاربهم المباشرة بغية تثقيف الطلاب وعامة الناس بشأن ثقافة السلام، وذلك بإيجاد الوعي بالدمار الذي تحدثه الأسلحة النووية.

ويمثل هذا العام ذكرى مرور ستين عاماً على قصف هيروشيما وناغازاكي. ومع ذلك فلا تزال الأسلحة النووية موجودة. وقد ارتفع صوت مواطني اليابان والمجتمع الدولي المطالب بالقضاء الكامل على الأسلحة النووية أعلى مما كان في أي وقت مضى. وأرى أن أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار وجود الأسلحة النووية هو أن الطابع الحقيقي للتدمير النووي الذي تسببه غير مفهوم جيداً. وأرى أن الرعب الحقيقي فيما يتعلق بالأسلحة النووية يكمن في أن غالبية الخسائر لا مفر من أن تكون بين صفوف المدنيين الأبرياء، بغض النظر عما لو كان القصد هو الهجوم على

ولا قبل للمجتمع الدولي بتحمّل مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي معالجة هذا الخطر، لا بد من كفالة ازدياد الفهم لطبيعته، ولأهمية الاستفادة الكاملة بمجموعة الأدوات المتنوعة التي تم إعدادها للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضرورة تعزيز التعاون الدولي من خلال بذل جهود متضافرة للتثقيف.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أثنى على الجهود التي تبذلها حكومة استراليا لتعزيز التثقيف بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وقد تقدمت اليابان بناء على أوراق العمل السابقة إلى مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالاشتراك مع سبعة بلدان أخرى هي بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا، بورقة عمل عن التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، تؤكد أن النجاح في تنفيذ التوصيات التي خرجت بها دراسة الأمم المتحدة يتطلب شراكة فعلية فيما بين الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني. وبالرغم من أن المؤتمر الاستعراضي عجز مع الأسف البالغ عن الاتفاق على وثيقة ختامية بشأن المسائل الموضوعية، بما فيها ما يتعلق بالتثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، فإننا نرى أن ورقة العمل التي قدمناها بما تتضمنه من التوصيات العملية يمكن أن تشكل مرجعاً مفيداً للدول الأعضاء.

وتعلق اليابان أهمية كبيرة على التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن نقوم، في جملة أمور أخرى، بالجهود التالية في الميدان المذكور.

أولاً، في إطار برنامج زمالات نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، تدعو اليابان المسؤولين من مختلف الحكومات لزيارة اليابان في كل عام منذ ١٩٨٣، فوصل إجمالي عدد

عن الإنجازات في مجالي الحوسبة والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ونظرا لمدى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جميع ميادين عمل المجتمع والدولة، تنظر روسيا إلى موضوع الأمن الدولي للمعلومات بصفته أحد أهم الأولويات التي تتطلب معالجة دولية جديدة للغاية - برعاية الأمم المتحدة بشكل خاص.

وكما بينت المناقشات - بما في ذلك الجلسة الحالية للجمعية العامة - تشكل فرص استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما عدائيا من جانب المجرمين أو الإرهابيين، أو الدول، تهديدا حقيقيا للأمن على المستويات الإقليمية، والوطنية والدولية.

ونحن بحاجة إلى فهم واضح لطبيعة تلك التهديدات والتحديات التي تواجه الجنس البشري نتيجة للانتشار العالمي لتكنولوجيا المعلومات، حتى نتمكن من وضع نُهج موحدة ومقبولة على نحو مشترك، لتحديدنا، بهدف تعزيز الأمن الدولي للمعلومات. وتلك هي الطريقة الوحيدة التي تمكننا من ضمان الحد الأقصى في استخدام المزايا التي نحصل عليها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن مجتمع المعلومات العالمي الهادف إلى تحقيق الرفاهية في جميع بلدان العالم.

إننا في المراحل الأولية من النظر في تلك المشاكل الرئيسية والحساسة. وقد قام فريق الخبراء الحكوميين، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٥٨ بعمل مفيد. وفي المرحلة الحالية اتضح أنه من غير الممكن الاتفاق على الصيغة النهائية للتقرير نظرا لحداثة وتعقيد هذه الطائفة من المسائل. ومع ذلك، كان النقاش مثمرا وقد أسس لفهم أفضل لطائفة المسائل المتعلقة بالأمن الدولي للمعلومات، علاوة على مواقف فرادى البلدان.

المدينين أم لا. كما يكمن في أن استعمال تلك الأسلحة يؤدي إلى أشع الآثار وأطولها أمدا وأعقدها وأكثرها تناقلا بين الأجيال.

وثمة حاجة ملحة إلى التعريف الصحيح بالآثار اللاإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية. وتحقيقا لتلك الغاية، من الضروري مواصلة تعزيز التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي. ومن المشجع أن نعلم أنه قد بدئ فعلا في جهود مختلفة في أرجاء العالم، على كل من الصعيدين الوطني والدولي، بهدف إذكاء الوعي بأخطار هذه الأسلحة وضرورة الاستمرار في تعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار. وسوف نستمر في العمل على تحقيق تلك الغاية. وتود اليابان، بوصفها من الدعاة النشطين للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تعمل بالاشتراك مع البلدان المهتمة وأوساط المنظمات غير الحكومية على النظر في اتخاذ واقتراح تدابير عملية لتنفيذ التوصيات الواردة بدراسة الأمم المتحدة.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

نود أن نتكلم عن مواضيع أخرى تتعلق بتزع السلاح في بياننا الوطني بشأن الأمن الدولي للمعلومات. وفي الوقت نفسه، بما أننا ننهي الجزء الثاني من عمل اليوم - بعد إذنكم، وبغية زيادة فعالية العمل وتجنبنا للازدواجية، نود أيضا أن نقدم مشروع قرارنا بشأن موضوع الأمن الدولي للمعلومات.

أولاً، أود أن أشكر زميلي السيد أندريه كروتسكيك الذي رأس مجموعة الخبراء الحكوميين، على المعلومات المفيدة والهامة جدا.

منذ عام ١٩٩٨، ظل الاتحاد الروسي يقدم كل سنة إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار

إمكانية استخدامها دون كشف هوية المستخدم، وتمويهها بأنشطة سلمية، وإمكانية استخدامها الواسع والعاير للحدود إضافة إلى قلة تكلفتها، وفعاليتها بصورة عامة. ولا يُخشى أن تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الأفراد المخالفين للقانون والمجموعات الإجرامية فحسب، بل أيضا من جانب الإرهابيين والمنظمات المتطرفة علاوة على الدول، لأغراض عدائية، سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها من الأغراض. ومما يشكل خطورة بالغة أن تشمل ترسانات المنظمات الإرهابية التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات.

في قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، شددنا على أن تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تتضمن استخدام تكنولوجيا الاتصالات في التحضير والتنفيذ "تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، فضلا عن سلم جميع الدول وأمنها".

ونعتقد أن سهولة استغلال فضاء المعلومات والسمات المميزة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ذكرناها تجعلها وسيلة جذابة للتأثير سلبا على المجتمع، وعلى مصالحه، وعلى أمن الدول، والمنظمات والمواطنين. وقد بينت الطبيعة العالمية لتحديات اليوم - بما في ذلك التهديدات التي تمثلها لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أن الأمن في عالم اليوم لا يمكن تجزئته وبالتالي، فإن مواجهة التهديدات يجب أن تتم من خلال جهد جماعي.

ونحن مقتنعون بأنه يجب علينا العمل على تنبيه الناس كي يتجنبوا تكرار أخطاء الماضي. ولدينا سابقة في ذلك العمل. إذ أن الجمعية العامة اعتمدت هذا العام، بناء على مبادرة الاتحاد الروسي، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي قد بدأ التوقيع عليها. وجاءت تلك الاتفاقية العالمية كإندازار - قبل ارتكاب أعمال إرهابية

وأظهر خبراء الفريق اهتماما كبيرا في نظرهم في طائفة المسائل المتعلقة بالأمن الدولي للمعلومات، في جميع أوجهه. وكانت المناقشة التي أجراها الفريق موضوعية ومنظمة ومستنيرة. وكانت التقييمات متطابقة ومتشابهة في عدد من الجوانب.

ومن الطبيعي، كما يحصل في أي مناقشة للسياسات العامة - لا سيما السياسات التي تُناقش لأول مرة وتعلق بموضوع جديد - كانت هناك اختلافات أيضا. وهي تتعلق في رأينا، بتحديد الأولويات فيما يتعلق بالتهديدات المختلفة في مجال الأمن الدولي للمعلومات. بيد أنه لا يختلف اثنان على وجود تلك التهديدات، في هذا العصر. ومن الواضح أننا نحتاج إلى المزيد من الوقت بغية استنباط نُهج مشتركة للحد من التهديد في ذلك الميدان. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق عقد ثلاث جلسات قصيرة فقط خلال سنتين.

ويعتقد الاتحاد الروسي أن الحوسبة العالمية فتحت آفاقا واسعة للتنمية التدريجية للدول والجنس البشري بصورة عامة. بيد أنه، اقترانا بذلك، قد تستخدم الإنجازات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للترويج لأهداف تتنافى مع الحاجة إلى صون الاستقرار والأمن الدوليين، وإلى الامتثال لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، والتسوية السلمية للصراعات، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات.

ومما يشكل خطرا كبيرا على نحو خاص، في رأينا، التهديدات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية وسياسية أو جنائية وإرهابية. ومن السمات المميزة لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عندما تستخدم لأغراض تخريبية، سهولة الوصول إليها بوجه عام، وفي كثير من الحالات، أثرها العشوائي، علاوة على

الموضوع، التي أُتخذت بتوافق الآراء في السنوات السابقة. كما أنه يأخذ في الحسبان نتائج الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ونظرا لأهمية الاستمرار في معالجة مجموعة من المسائل المرتبطة بالأمن الدولي للمعلومات بأدى حد من الانقطاع، اقترحنا في البداية أن يستأنف فريق الخبراء الحكوميين أعماله في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، بالنظر إلى الصعوبات الموجودة في الميزانية فيما يتعلق بكفالة التمويل اللازم لعمل الفريق بدءا من عام ٢٠٠٧، ومن أجل التنسيق والمواءمة بين الطلبات المقدمة من شركائنا، أجلنا موعد استئناف عمل الفريق حتى عام ٢٠٠٩. وذلك هو التغيير الوحيد الذي أدخلناه على مشروع القرار الأصلي الذي تم تعميمه على العواصم.

إننا على استعداد للعمل بشكل وثيق مع جميع الوفود. وستُعقد مشاورات غير رسمية لمناقشة مشروع قرارنا في يوم الأربعاء الموافق ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٥/٠٠، في غرفة الاجتماعات ألف. وندعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار الروسي. ونحن نتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء، كما حدث في الأعوام السابقة.

السيد دارلو (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعثنم هذه الفرصة لكي أؤيد البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثلا أستراليا واليابان بشأن موضوع التوعية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن أضيف إليهما.

إن التثقيف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أمر ضروري للحفاظ على الصلات القائمة بين أنظمة نزع السلاح وعدم الانتشار على المستوى المتعدد الأطراف، والمجتمع الدولي الذي تخدمه، وتعزيزها. ويضطلع المجتمع المدني بدور حيوي في تلك العملية، بحفز وتشجيع التقدم

تستخدم المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. ونعتقد أنها خطوة حاسمة الأهمية، ومفيدة ومناسبة التوقيت.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يتمسك بذلك النهج الرامي إلى اعتماد تدابير وقائية، في محاربة جميع التهديدات التي تواجه الأمن الدولي للمعلومات. وإذ نأخذ في الحسبان مصالح الدول في إجراء المزيد من الدراسة بشأن طائفة المسائل المتعلقة بالأمن الدولي للمعلومات في جميع جوانبه، نعتقد أنه ينبغي مواصلة المناقشة في اللجنة الأولى واستئناف عمل فريق الخبراء الحكوميين، كما كان سابقا في صيغة بحث. وجرى اقتراح ذلك في اجتماعات الفريق وفي الدورة الحالية للجمعية العامة. وأود التأكيد على أننا نتحدث هنا عن نشاط يرمي إلى البحث. ونحن جميعا بحاجة إلى القيام بعمل أفضل للوصول إلى جذور هذه الظاهرة، حتى لا يجر تطوير تكنولوجيا المعلومات الجنس البشري إلى نوع جديد آخر من أنواع سباق التسلح، كما حصل مع الأسلحة النووية، وحتى نتمكن من توفير المال والموارد لأغراض التنمية، وبغية منع الإرهابيين الدوليين من استخدام التكنولوجيا المتقدمة في الاتصالات والحوسبة.

ونأمل أن نجد بين فريق الخبراء الحكوميين الجديد ممثلين للدول عبروا سابقا عن رغبتهم في المشاركة في الفريق، لكنهم لم يجدوا تلك الفرصة خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥. فإن ذلك سيمكّن الفريق من استخدام التجربة المتراكمة في مختلف البلدان في مجال الأمن الدولي للمعلومات أقصى استخدام ممكن وفي جميع أرجاء العالم. ونحن نؤيد توسيع عضوية الفريق لجعله أكثر تمثيلا.

قدمت روسيا مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/60/L.29)، لكي تنظر فيه اللجنة الأولى. ويستند مشروع القرار إلى القرارات السابقة بشأن

تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أداة إقليمية مُعترف بها لتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. والأهم من ذلك، تضطلع تلك الفكرة بدور أساسي في منع خطر نشوب حرب نووية. ويتفق هذا الترتيب مع أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والتي كانت أول دورة للجمعية تُكرّس لزرع السلاح.

لقد مضت ثلاثة عقود على قيام إيران، للمرة الأولى في عام ١٩٧٤، بعرض فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. والقرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، التي اتخذتها الجمعية العامة بدون تصويت منذ عام ١٩٨٠، تمثل الأهمية التي نوليها لتحقيق تلك الفكرة النبيلة في منطقة الشرق الأوسط بنطاقها الأوسع.

إن جمهورية إيران الإسلامية، بنبذها الخيار النووي وإحضار مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد أبدت عزمها على تحقيق القضاء الكامل على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ويؤكد هذا العمل على الدعم الكامل والمستمر من جانب جمهورية إيران الإسلامية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لتحقيق الهدف المتمثل في ضمان عالم خال من الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

وقد صدّقت إيران على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في عام ١٩٥٨، ووقّعت فيما بعد على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩، التي صدّق عليها برلمان إيران في عام ١٩٧٠. وقد تُوجت تلك العملية بالتصديق على اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٧٣، وتمت في نهاية المطاف بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات في عام ٢٠٠٣.

والمشاركة داخل فرادى الحكومات. ومن بين المساهمات الأخرى، تعتبر المشاركة المستمرة للمنظمات غير الحكومية في المسائل التقنية، فيما يتعلق بالثقيف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، قيمة بشكل خاص. ومن الحتمي المحافظة على الشراكات الفعالة بين المؤسسات الأكاديمية ومراكز الفكر والحكومات من أجل ضمان استخدام الذاكرة المؤسسية والخبرة التقنية، إلى أقصى حد ممكن، في المفاوضات الجارية.

في عام ٢٠٠٢، تشرفت نيوزيلندا بالمشاركة في فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشأه الأمين العام، والمعني بالثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونؤيد التوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة، ونحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الفعالة لضمان تنفيذ تلك التوصيات تنفيذاً فعالاً على الصعيدين الوطني والدولي.

وفيما يتعلق باتخاذ التدابير الفعالة على الصعيد الوطني لتحسين أنظمة الثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار يمكن أن تكون هناك ميزة في الاشتراك المباشر مع الوكالات والهيئات التعليمية من أجل تيسير نشر مواضيع نزع السلاح وعدم الانتشار في المناهج الدراسية المحلية.

وتعتقد نيوزيلندا أن ضم ممثلين للمنظمات غير الحكومية في الوفود أسلوب قيم لتقوية الصلات بين وجهات نظر الحكومة والمجتمع المدني، بما يعزز فرص الثقيف لدى جميع الأطراف. وسنستمر في تلك الممارسة، وتطلّع إلى المشاركة مع الوفود الأخرى في الطرق التي تؤدي إلى تحسين الثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلّم عن موضوع نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي.

الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لم تنضم إسرائيل - ثقة منها بالدعم السياسي والعسكري الذي تتلقاه من الولايات المتحدة - إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تضع مرافقها النووية تحت كامل نطاق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن إسرائيل لم تعلن عن مجرد عزمها على الانضمام إلى المعاهدة. والأنشطة النووية السرية لإسرائيل تهدد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين وتعرض للخطر نظام عدم الانتشار.

وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقاداً راسخاً أن التوصل إلى اتفاق بشأن خطة عمل وجدول زمني لإضفاء طابع العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ينبغي أن يحظى بالأولوية في جدول أعمال جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن الضروري ممارسة الضغط الكافي على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع جميع مرافقها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تمهيد الطريق أمام تنفيذ الهدف الذي طال انتظاره لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): حيث يبدو أنه لا توجد طلبات أخرى للتكلم بشأن المسائل المواضيعية لهذا اليوم، فلنشرع في تقديم مشاريع القرارات والمقررات.

أعطي الكلمة لممثل ألمانيا لكي يتولى عرض مشروع القرار A/C.1/60/L.42.

السيد برازاك (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، بما أن هذه هي المرة الأولى التي تتكلم فيها ألمانيا في جلسة رسمية، أود أن أغتنم الفرصة كي أرحب بكم في رئاسة اللجنة وأن أتعهد بتقديم الدعم التام والمستمر من جانب الوفد الألماني.

وفي تنفيذ إيران التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - ولا سيما المادتين الثانية والثالثة منها - تُكرّس جميع المرافق النووية بجمهورية إيران الإسلامية للأغراض السلمية وتخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدون أي استثناء. وعلاوة على ذلك، من أجل المساهمة في تحقيق عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما في الشرق الأوسط، انضمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

وبسبب عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأهم من ذلك، رفض ذلك النظام وضع مرافقه النووية غير الخاضعة للضمانات تحت نظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيبقى إنشاء هذه المنطقة تطلعا نبيلاً طالما سعت إليه بلدان المنطقة ولكنه لا يزال ينتظر التحقيق. وبموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يُبلغها بنتائج مشاوراته مع بلدان المنطقة بشأن تنفيذ تلك الفكرة. ونحن على قناعة بأنه ينبغي أن يرسل الأمين العام مبعوثاً خاصاً إلى بلدان المنطقة من أجل إجراء المشاورات المطلوبة مع البلدان لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي الوقت الحاضر، نجد أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.

وبالرغم من النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي، والتي ظهرت في القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها، والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومقررات المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والقرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة

من التقارير المقدمة من قبل الحكومات. وفي عام ٢٠٠٤، نلاحظ أن ٧٩ تقريرا قدمت، وتلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى الآن تقارير من ٧٠ حكومة. وأود أن اذكر حكومات إسرائيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا التي شاركت في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية للمرة الأولى بتقديمها تقريرا العام الماضي. ويغطي الشكل الموحد للإبلاغ النفقات على الأفراد والعمليات والصيانة والمشتريات والتشييد والبحوث والتطوير. و حتى الآن، شارك في أداة الإبلاغ مرة واحدة على الأقل ما يزيد على ١١٥ حكومة، وفي الأعوام الأخيرة بلغت البيانات التي قدمها عدد متزايد من الحكومات المشاركة في جملتها أكثر من ٨٠ في المائة من الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي.

وتبذل إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة - وهنا أود أن أعرب عن امتناني للإدارة - جهدا مستمرا لزيادة التعرف على إجراءات هاتين الأداتين، بغية التشجيع على المشاركة بشكل أكبر وأكثر اتساقا. وبمساعدة الحكومات المهتمة بالموضوع، نظمت في عام ٢٠٠٤ وأوائل عام ٢٠٠٥ مجموعة من حلقات العمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ركزت على الدول الموقعة على إعلان نيروبي، الذي يغطي القرن الإفريقي، وشرق إفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، فضلا عن تركيزها على الدول التي تنتمي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بالاجتماع مع ممثلي إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والسويد والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا. كما نوقشت وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية في حلقة عمل إقليمية غطت الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ونظمتها إدارة شؤون نزع السلاح. كما نوقشت وسيلة الإبلاغ الموحد في عرض

ويسرني أن أتولى عرض مشروع القرار الذي يقدم كل سنتين A/C.1/60/L.42، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية". وأود أن أعنتم هذه الفرصة كي اشكر الدول التي شاركت للمرة الأولى في تقديم مشروع قرارنا التوافقي لهذا العام، مما زاد عدد مقدمي مشروع القرار إلى ٧٠ دولة حتى الآن. وأود أن أناشد الوفود التي ما زالت تنظر في المشاركة في تقديم مشروع القرار أن تفعل ذلك.

سيدي الرئيس، إن مشروع القرار الألماني الروماني الذي يقدم كل سنتين، المعروف عليكم، يشكل متابعة لصيغة عام ٢٠٠٣. وهو يناشد مرة أخرى الدول الأعضاء التي ليست لديها معلومات لتقديمها أن تقدم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه. وبالتالي، يمكن زيادة المشاركة بشكل إضافي صوب هدف إضفاء الطابع العالمي.

وأناشد جميع البلدان التي لم تشارك حتى الآن الانضمام إلى الصكين العالميين لتحقيق الشفافية في ميدان الأسلحة، بتقديم المعلومات العام المقبل.

وأود أن أواصل إبداء بعض الملاحظات العامة بشأن الجانب التنفيذي لمشروع القرار. فقد أحرز تقدم كبير على مستوى المشاركة من قبل الحكومات في الصكين العالميين المتعلقين بالشفافية في مجال الأسلحة اللذين تحتفظ بهما وتديرهما الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهما سجل الأسلحة التقليدية والأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، اللذان يستندان على التوالي إلى القرارين اللذين قدمت هولندا احدهما وقدمت ألمانيا ورومانيا الآخر. ومن المشجع أن عدد المشاركين الجدد في صكي الشفافية بشأن الأسلحة آخذ في الازدياد، مسجلا زيادات كبيرة خلال العامين الماضيين.

وسجل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية طفرة مبشرة بالخير وسُجل عدد قياسي

وبالتالي يسهم في تحقيق هدفنا المشترك للشفافية، سوى الثبات على العمل.

وأعرب عن الأمل بأن يتم اعتماد مشروع القرار هذا مرة أخرى هذا العام بدون تصويت.

السيد كوستا (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرف رومانيا كونها المشارك في تقديم مشروع القرار A/C.I/60/L.42. وبهذه الصفة، أود أن أضيف بضع ملاحظات إلى العرض البليغ جدا الذي تولاه زميلي ممثل ألمانيا قبل هنيهة.

أولا، لقد قررنا في عام ١٩٩٩ أن يتم النظر في مشروع القرار مرة كل سنتين. ويمكن للمرء أن يقول إن ذلك يشكل دليلا قويا على أننا نؤمن بتوحيد القرارات وترشيدها. ثانيا، لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية الشفافية في مجال النفقات العسكرية؛ لذلك، اتخذ القرار ذاته بتقديم مشروع القرار هذا مرة أخرى هذا العام.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مضى ٢٥ عاما منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٢/٣٥ بآء بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية، الذي أنشأ نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية.

وبالتوافق مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يشكل هذان السجلان العالميان للأسلحة مصدرين قيمين حقا للبيانات للمجتمعين العسكري والمدني على السواء.

ثالثا، يلزم القيام بالمزيد من العمل لتطوير ثقافة حقيقية للإبلاغ، من شأنها أن تؤدي، في نهاية المطاف، إلى زيادة الانفتاح والشفافية. وكلاهما مطلوب، بالدرجة الأولى في المناطق التي ما زال التوتر يسود فيها، بما في ذلك البلدان المجاورة لرومانيا، بسبب الترسانات التقليدية غير الخاضعة للمراقبة - ناهيك عن الترسانات غير المصرح بها.

قدمته الإدارة في الدورة العامة للجنة المعنية بأمن نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، التي عقدت في واشنطن، العاصمة، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وإضافة إلى جمع الأموال لعقد حلقات العمل، بذلت إدارة شؤون نزع السلاح أيضا جهودا لتعزيز وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ بنشر الكتيبات ومن خلال أنشطة أخرى. وأصدرت الإدارة مؤخرا كتيبا يتضمن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير لوسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ، وتعاونت الإدارة مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة بشأن إعداد تقرير عن تعزيز الشفافية في مجال النفقات العسكرية في تلك المنطقة.

وبالرغم من أن ذلك التقرير يركز على أمريكا اللاتينية، فإن العديد من جوانبه ذات صلة بجميع مناطق العالم. وقد أبلغت بان كلا هذين المطبوعين، فضلا عن ورقة المعلومات التي تتضمن أحدث البيانات بشأن وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ، وزعا اليوم على جميع الدول الأعضاء.

وإضافة إلى ذلك، أود أن استرعي انتباه الوفود إلى تقرير للأمين العام (الوثيقة A/60/159) المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ويتضمن هذا التقرير معلومات من الدول الأعضاء بشأن نفقاتها العسكرية. وأرى أنه يجدر النظر في هذه الوثيقة المفيدة.

وتساعد هذه الجهود على تعزيز واستمرار التقدم في الصكوك العالمية للشفافية صوب الوفاء بهدفها، وهما بناء الثقة وتقييد امتلاك الأسلحة. وبالتالي فإننا نرحب بالدعم الذي تقدمه الحكومات المهتمة الأخرى من خلال رعاية هذه الأنشطة بغية النهوض بأهداف الشفافية في مجال الأسلحة.

وأیضا، أناشد الدول التي لم تشارك سوى مرة واحدة، أو مرات قليلة فقط، أن تفعل ذلك على أساس مستمر. ولا يرفع بقدر كبير مستوى المشاركة كل عام،

لكونغرس الولايات المتحدة آخر تقرير عن عدم الامتثال أعده مكنتي بالتنسيق الكامل مع جميع الإدارات والوكالات ذات الصلة لحكومة الولايات المتحدة. وهذا التقرير، المتاحة نسخته غير السرية لجميع الأشخاص المهتمين على موقع وزارة الخارجية على شبكة الانترنت، يوضح استنتاجات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمسائل عدم امتثال الدول الأخرى. ويقدم التقرير، بأكثر تفصيلاً مما يمكن إيرادها في وثيقة غير سرية، الأدلة والأسباب وراء أحكامنا بشأن الامتثال. ويسعى تقرير عدم الامتثال، الذي اعتقد انه الوثيقة الوحيدة من نوعها التي أصدرت في العالم، إلى تبيين الفرعين التنفيذي والتشريعي لحكومة الولايات المتحدة والجمهور إلى عدم الامتثال القائم والانتهاكات المحتمل أن تنشأ على السواء.

لقد سعت الولايات المتحدة ومعظم الدول الممثلة هنا اليوم إلى استكمال جهودنا الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن بالأدوات المتعددة الأطراف. وشملت هذه الأدوات اتفاقات تحديد الأسلحة، ومنع الانتشار ونزع السلاح. ولكن الولايات المتحدة بشكل عام لا تنضم إلى الاتفاقات الدولية التي تقيد حريتنا في ممارسة حقنا الوطني في السعي وراء تحقيق أمننا ولا توقع على هذه الاتفاقات حينما يكون امتثال الولايات المتحدة لهذه الاتفاقات لن يعامل بالمثل. وهذا مجرد حس سليم. وليس من المرجح أن يدخل أي من الأشخاص الجالسين هنا اليوم في أي اتفاق سواء كان متعدد الأطراف أو ثنائياً إذا اعتقد أن الأطراف الأخرى من غير المرجح أن تمتثل لشروط الاتفاق.

وبالتالي، حينما تتقيد الولايات المتحدة بمعاهدة، نود أن نعلم ما إذا كانت الأطراف الأخرى أيضاً تمتثل للمعاهدة، ونود أن نكتشف عدم الامتثال في وقت مبكر بما يكفي لأن تتمكن من منع المنتهكين من جني أي فائدة من عدم الامتثال ذلك. ولذا، فإن الولايات المتحدة تنظر إلى التحقق والامتثال وإنفاذ الامتثال بوصفها أموراً مترابطة

وشأني شأن زميلي ممثل ألمانيا، يحدوني الأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار مرة أخرى بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة لكي تتولى عرض مشروع القرار A/C.1/60/L.1.

السيدة ديسوتر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): بصفتي مساعدة وزيرة خارجية الولايات المتحدة لشؤون التحقق والامتثال والتنفيذ، اشعر بالامتنان على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة هذه الهيئة بشأن موضوع يحظى باهتمامي المهني الكبير. وكما يذكر البعض، تكلمت بشأن هذه المسألة العام الماضي، وأؤمن بان من الجوهرى أن نواصل الحوار في ضوء التقدم المحرز والتحديات المتبقية منذ ذلك الوقت.

وتقدم الولايات المتحدة هذا العام مشروع القرار A/C.1/60/L.1، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". وهذه ليست المرة الأولى التي تعرض فيها مشروع القرار ذلك. ولكن يحدونا الأمل في أن تنظر الوفود إلى مشروع قرارنا بوصفه فرصة لأن يفكر المجتمع الدولي في الوجه المتغير للتحديات العالمية التي نواجهها جميعاً فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ومنع الانتشار. والمقصود من مشروع القرار ليس استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة الامتثال فحسب، ولكن التأكيد أيضاً على أن الامتثال للمعاهدات والالتزامات الدولية حاسم لصون السلام والأمن الدوليين، وحض الحكومات على توخي القضية المشتركة الممثلة في اتباع الوسائل الدبلوماسية لإعادة المنتهكين الدوليين إلى الامتثال لتلك المعاهدات والالتزامات.

وقبل وقت قصير لا يتجاوز آب/أغسطس الماضي، قدمت وزيرة الخارجية رايس، بالنيابة عن الرئيس بوش،

حكوماتها أو من تقارير هيئات التفتيش الدولية أو السوائل التجارية أو الوسائل الأخرى.

وبينما تستحق جميع المعلومات، أيا كان مصدرها، التقييم، فإن المعلومات التي يمكن تأكيدها بشكل مستقل تعتبر أكثر موثوقية، وخاصة حينما يتسنى تأكيدها من مصادر متعددة. وحينما تفيد المعلومات المتوفرة لنا بأنه قد توجد مسألة تتعلق بالامتثال، فإن أولى الخطوات التي نتخذها هي دراسة الاتفاق الدولي أو الالتزام الآخر المعني لكي نرى الالتزامات المرتبة على الدول الأطراف.

ومن المهم دائما - والحاسم في بعض الأحيان - أن يثبت بوضوح الالتزام الدقيق في الحالة قيد الاستعراض. وبينما يجري استعراض التعهدات والالتزامات، فإننا نبحث عن جميع المعلومات الإضافية الممكنة فيما يتعلق بالأنشطة موضع الاهتمام. والمصادر المتعددة للمعلومات هامة بشكل خاص حينما تكون المسألة خطيرة.

وفي الحالات التي تكون فيها المعلومات مثيرة للقلق، ولكنها غير وافية للتوصل إلى استنتاج ثابت للانتهاك، فإننا نلحق بها "توضيحا" أو تحذيرا بتدوين الشكوك أو حالات الغموض في الأدلة. وحينما أمكن، فإننا نميز بين الانتهاكات غير المقصودة والمتعمدة، لأن هذا التمييز يمكن أن يكون له تأثير هام على ماهية العمل الذي يلزم اتخاذه بغية التصدي للمشكلة. كما نسعى إلى الإبلاغ عن درجة خطورة أي انتهاك وإلى تحديد الخطوات التي قد يلزم اتخاذه لإعادة الطرف إلى الامتثال أو الاستجابة بطرق أخرى لتصحيح الحالة.

وأود أن أشدد على أن التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كانت دولة أخرى منتهكة أو غير منتهكة لالتزاماتها الدولية ليس أمرا بسيطا. فالعملية تستغرق وقتا طويلا وقوية ومنتظمة. ولكننا بوصفنا دولة طرفا في اتفاقات والتزامات

بشكل جوهري. فعلى سبيل المثال، للتحقق غرضان هما: الكشف والردع. وإذا لم تترتب عواقب على الكشف بالنسبة إلى المنتهك، فلا يوجد معنى حينئذ للتحقق، ولا يمكن تحقيق الردع.

إن حالي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية توضحان بجلاء أهمية المفهومين اللذين يشكلان جزءا أصيلا من الامتثال وهما تقييم الامتثال وإنفاذ الامتثال. وعملية الولايات المتحدة للتوصل إلى أحكام فيما يتعلق بعدم الامتثال محددة في قانون الولايات المتحدة، الذي يستند إلى الالتزامات الدولية. وأنشأ الكونغرس مؤسسات معينة أهمها مكنتي لضمان أن تكون عملية تقييم الامتثال قوية ومنتظمة وموضوعية. ولئن كانت تجربة الولايات المتحدة فريدة بعدة طرق، فإن الأساليب التي نستخدمها متاحة للجميع.

وبينما تحظى جميع الدول بمصادر للمعلومات الصحيحة أو المعلومات المساندة للتوصل إلى أحكامها بالذات بعدم الامتثال، فإن بعض الدول أعربت عن القلق لأنها تفتقر إلى القدرات التقنية التي ترتبط بشكل عام بسوائل التحقق، على سبيل المثال - لمراقبة أنشطة شركائها في المعاهدات. وتؤمن الولايات المتحدة بأن الوسائل التي يمكن أن تحصل بها الدول الأطراف على المعلومات ذات الصلة للتوصل إلى أحكام فيما يتعلق بعدم الامتثال وسائل مكلفة بقدر أكبر مما يعترف به عموما أو مما كان حقيقيا في الماضي. والمفهوم القديم للتحقق - الوسائل التقنية الوطنية للتحقق - تعجز عن تغطية مجمل الموارد المتوفرة للدول الأطراف. ويقر المفهوم الحديث للوسائل والأساليب الوطنية بأن جميع الدول تحظى بإمكانية الحصول على المعلومات التي يمكن أن تكون ذات صلة بالتوصل إلى أحكام بشأن الامتثال - سواء كان من الدبلوماسيين في الخارج أو التقارير التي ترد من الجماعات المنشقة التي تكشف عدم امتثال

التقنية) ونظم التفتيش في الموقع يمكنها، بحد ذاتها، أن تكون كافية لكشف عدم الامتثال. وفي الواقع أن إعلانات البيانات، والتدابير التعاونية وعلميات التفتيش في الموقع يمكن أن توفر معلومات مفيدة وقيمة للغاية في أغلب الأحيان. وهي أدوات مفيدة للتحقيق في مؤشرات عدم الامتثال - كما شهدنا الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفعله في إيران، على سبيل المثال - ولكشف الانتهاكات غير المقصودة. ولكن عمليات التفتيش توفر المعلومات وفقا لإمكانية الوصول المتفق عليها وقدرات جمع المعلومات التي اتفقت عليها الأطراف عن طريق التفاوض، ولا توفر سوى المعلومات كما هي قائمة وفي وقت ومكان محددين للتفتيش. وتقدم عمليات التفتيش، في أفضل الحالات، لحظة عابرة في الزمن. وحتى التدابير التعاونية، مثل الكاميرات البعيدة المدى والأختام التي تهدف إلى الرصد المستمر - بالرغم من أنها قوية جدا - محدودة بالمواقع المنشورة التي تستخدم فيها.

إن مدى إمكانية التحقق لا يحكم عليه فقط على أساس ما إذا كان الاتفاق يتضمن أولا يتضمن أحكاما مفصلة لتبادل البيانات، وعمليات تفتيش في الموقع أو غيرها من أنواع التدابير التعاونية. فتلج التدابير تشكل أدوات قد تساعد في زيادة ثقتنا بان الدول الأخرى ممثلة، ولكنها قد تيسر وقد لا تيسر كشف عدم الامتثال - وبالتالي فإن كفاءتها محدودة. كما أن تقييمات إمكانية التحقق تتشكل من مجموعة من العوامل. وتشمل هذه العوامل، الموثوقية المثبتة لشركائنا في التفاوض في التقييد بالاتفاقات، والحوافز التي تمنح للأطراف التي قد تحتال في أي اتفاق معين، والأهمية النسبية للاحتيال مقابل الالتزامات، ولكن هذه العوامل لا تقتصر على ما تم ذكره.

ونظرت الولايات المتحدة في جميع هذه العوامل، على سبيل المثال، حينما أجرينا تقييمنا للتحقق من المعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبعد عامين من

تحديد الأسلحة ومنع الانتشار ونزع السلاح، فإننا نسند سلامتنا وأمننا جزئيا إلى امتثال البلدان الأخرى لتلك الاتفاقات والالتزامات. وبالتالي، تشكل عملية تقييم الامتثال، بالنسبة لنا، عنصرا رئيسيا لأمننا الوطني وصحة إنذار مبكر للعمل.

وإلى جانب عمليات تقييم الامتثال وإنفاذ الامتثال نعتبر التحقق جزءا ضروريا مما نسميه "عملية الامتثال". ولا يمكن النظر إلى أي من هذه العناصر الثلاثة إلا بوصفها جزءا من كل.

وكثيرا ما يوجه إلى سؤال عما إذا كانت الولايات المتحدة تطالب بتحقيق "يبلغ درجة الكمال". وأود أن يكون كلامي واضحا، لا يوجد شيء يسمى التحقق الكامل. ولا تعني عبارة "إمكانية التحقق الفعال" وينبغي ألا يعتبر أنها تعني أن هناك أو يمكن أن يكون هناك أبدا يقين بأنه سيتم اكتشاف جميع الانتهاكات. وتبين هذه العبارة التطلع إلى تحقيق ثقة معقولة بأنه، في ظل هذه الظروف، يمكن أن يحصل اكتشاف عدم الامتثال في وقت كاف للقيام بالردود العلاجية المناسبة.

وترى الولايات المتحدة أن أي ترتيب أو معاهدة يمكن التحقق منها بفعالية إذا اعتبرت درجة إمكانية التحقق كافية، بالنظر لتاريخ الامتثال للأطراف المعنية، والمخاطر المرتبطة بعدم الامتثال، وصعوبة الرد لمنع المنتهكين من جني فوائد انتهاكاتهم، والصياغة والتدابير الواردة في الاتفاق ووسائلنا وأساليبنا الوطنية بالذات للتحقق. ولا بد أن تكون درجة إمكانية التحقق عالية بقدر كاف لأن تتمكن الولايات المتحدة من كشف عدم الامتثال في وقت كاف لتخفيض التهديد الذي يمثله الانتهاك ومنع المنتهك من جني فوائد إثم.

ومن التصور الخاطئ الشائع أن الجمع بين الإعلانات الدولية للبيانات، والتدابير التعاونية الدولية (بما فيها التدابير

لالتزامات عدم الانتشار النووي. ومن المعروف أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديها برنامج للأسلحة النووية وأنها أحفت ذلك البرنامج حينما كانت طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. وأسجل أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أدى واجبه في إبلاغ مجلس الأمن بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات النووية لمجلس الأمن في مناسبات عديدة. والإطار المتفق عليه، والذي وقع في عام ١٩٩٤، قد جمد إنتاج البلوتونيوم؛ ومع ذلك، شرعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في برنامج سري لتخصيب اليورانيوم. ثم قام ذلك البلد بطرد مفتشي الوكالة في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وبدافع من قلق المجتمع الدولي، اختتمت الجولة الأخيرة من محادثات الأطراف الستة بتعهد علني من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتخلي عن جميع أسلحتها النووية وكل برامجها النووية القائمة والعودة إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى اتفاق الضمانات المنبثق عنها. ومن الواضح أنه ما زال هناك عمل كثير. ومن الواضح، مرة أخرى، أنه نظراً لسجل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السابق من عدم الاحترام لالتزاماتها الدولية، فإن المجتمع الدولي يتوقع نظاماً للتحقق يكون من القوة بحيث يضمن وفاء كوريا الشمالية بالتزاماتها. وكما ذكر السفير هيل في بيجين بعد اعتماد البيان المشترك، لا بد أن تزيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل الأسلحة النووية وكل البرامج النووية فوراً، ويجب أن يتم التحقق من ذلك بصورة ترضي جميع الأطراف ومن خلال وسائل دولية ذات مصداقية، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويشكل البرنامج النووي الإيراني مصدراً آخر للقلق. ففي الشهر الماضي، أعلن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسمياً ما كان يعرفه الكثيرون منا منذ بعض الوقت - ألا وهو أن انتهاكات إيران وامتناعها عن الوفاء

الجهود المتضافرة ودراسة المشكلة، استنتجنا أن تلك "المعاهدة التي يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية" لا يمكن إنجازها، حتى بتوفر نظام تفتيش تطفلي للغاية. وبعد أن توصلنا إلى ذلك الاستنتاج، فإننا نؤمن بان المحاولات الرامية إلى التفاوض بشأن تحقق "جيد على نحو كاف"، كما اقترح البعض، ليس لا طائل من ورائها فحسب ولكنها أيضاً ضارة وتؤخر استكمال المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فإن وجود نظام غير فعال يمكن أن يخدر المجتمع الدولي بإحساس مزيف بالثقة بأنه يجري التقيد بالالتزامات.

ولهذا السبب تحت الولايات المتحدة زملاءنا في مؤتمر نزع السلاح على مشاركتنا في إبرام معاهدة معيارية تعمل على استخدام كل دولة لمواردها بالذات في التحقق من الامتثال. وإلى أن تُبرم تلك المعاهدة، ندعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى التعهد علانية بعدم إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في إنتاج أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة أخرى. وقد تعهدت بذلك أربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الولايات المتحدة، بالطبع.

ولماذا أذكر معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مناقشة تتعلق بالامتثال؟ للتأكيد على أن ثمة حاجة إلى تقبل دولي لحقيقة أنه ليس من الضروري أن تتخذ كل الاتفاقات شكل اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار المبرمة في القرن العشرين. وعلى سبيل المثال، فإن نموذج معاهدة موسكو وتجربتنا مع ليبيا - التي تعكس أنظمة أقل تفصيلاً - يوفران أنماطاً أخرى للبحث في الحالات التي تقوم فيها العلاقات على الشراكة و/أو حيث يكون ثمة التزام استراتيجي حقيقي مقبول.

والمجتمع الدولي يواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بعدم الانتشار، ليس بينها ما هو أخطر من عدم الامتثال

وضعت مجموعة موردي المواد النووية مبادئ توجيهية جديدة تدعم تعليق نقل قائمة المواد الموجبة لتطبيق الضمانات إلى الدول التي يتبين أنها لا تمتثل لالتزامات الضمانات. وفي تلك الظروف، يمكن الدعوة إلى عقد اجتماع خاص للمجموعة بكامل هيئتها لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ رد ملائم. وفي حالة إيران، نتطلع إلى المشاركة في الاجتماع العام الاستثنائي لمجموعة موردي المواد النووية الذي سيعقد هذا الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، في فيينا.

وما الذي سيتم عمله الآن؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يستخدم موارده الدبلوماسية الجماعية لحمل هذين البلدين على العودة إلى الامتثال؟ وكيف يمكننا معالجة هذه الحالات، وأي حالات أخرى ربما لم تكتشف بعد، بطريقة تعزز ردع عدم الامتثال أو الاستطراد في عدم الامتثال في المستقبل؟ فإذا استفادت تلك البلدان من عدم امتثالها، فما هي العبر التي ستستخلصها الدول الأخرى، وما هي نظمنا الأخرى التي ستستهلك لاحقاً؟ إننا لا يمكن أن نسمح للمنتهكين بأن يستفيدوا من انتهاكاتهم. فذلك يقوض نظمنا ويضعف ثقتنا فيها، ويقلل من الأمن لنا جميعاً.

وختاماً، أعتقد أنه يتعين على كل بلد من بلداننا أن يدرس هذه المسائل. فالتحديات التي يثيرها عدم الامتثال جسيمة. وليست هناك حلول سهلة. والسؤال هو: هل نرقى إلى مستوى هذا التحدي؟ الولايات المتحدة ترى أننا كذلك. وأشكر أعضاء اللجنة على اهتمامهم بهذا الموضوع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل الجزائر ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/60/L.47؟

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية):

يشرف ويسعد وفد الجزائر أن يعرض على اللجنة الأولى، مرة أخرى هذا العام، مشروع القرار A/C.1/60/L.47، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض

بالتزاماتها إزاء الامتثال لاتفاق الضمانات يشكل عدم امتثال في إطار المادة ١٢ (ج) من النظام الأساسي للوكالة. وكما يعرف الأعضاء، فمجرد قراءة سريعة للنظام الأساسي للوكالة تبين أن ذلك يتطلب تقديم تقرير إلى مجلس الأمن. وسوف يناقش مجلس المحافظين توقيت ذلك التقرير ومضمونه في دورته القادمة. وفي هذا الصدد، من المهم أن نسجل أن هذا التقرير يحد ذاته لن يحل المشكلة النووية الإيرانية. والحل يتطلب أن يتخذ حكام إيران القرار الاستراتيجي بالامتثال للالتزامات الدولية عوضاً عن تجاهلها.

وفي كل من هاتين الحالتين، تقوم الأطراف في الاتفاقات الدولية بأعمال على مدى سنوات وربما عقود للغش. وعدم امتثال تلك الأطراف ليس تقنياً، كما قد يسمى أحياناً. وهذه ليست بالحوادث العارضة أو الخطأ غير المقصود. فهي لو كانت كذلك، لكان من المعقول أن نتوقع أن يؤدي التعبير عن الانشغال إلى تسوية في الوقت المناسب. وقد رأينا ذلك مرات عديدة، بما في ذلك حالات وُصفت في تقرير عدم الامتثال الذي أشرت إليه في وقت سابق. وفي حالة إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا نتعامل مع حالي عدم امتثال متعمد. لقد اتخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران قرارين استراتيجيين بمواصلة برامجهما والقيام بأنشطة يعرفان حق المعرفة أنها تشكل انتهاكاً للالتزاماتهما. وقد استثمرتا موارد وطنية هائلة من أجل مواصلة تلك البرامج السرية - موارد ربما كان الشعب في البلدين يتمنى استثمارها بشكل آخر. وقد نفذت هذه البرامج سراً. واستغل النظامان الفترة السابقة على الاكتشاف لجني الفوائد التي تعزى إلى كونهما طرفان في معاهدة عدم الانتشار - مثل التعاون التقني والمساعدة.

غير أن هناك بعض الأنباء السارة في هذا الصدد. فالمجتمع الدولي يتناول مشكلة عدم الانتشار وإساءة استغلال التعاون السلمي في محافل مختلفة. وعلى سبيل المثال، فقد

الفهم والحد من التفاوتات والاختلالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد رحبنا لذلك بإعلان برشلونه، الذي نستعد للاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلانه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويشكل هذا الإعلان تحولا تاريخيا في تصورنا المشترك عن البحر الأبيض المتوسط. وكانت هذه الوثيقة إيذانا بالاعتراف بالطبيعة الهامة تاريخيا التي تنطوي عليها العلاقات الأوروبية المتوسطية وبال الحاجة إلى العمل معا لإزالة التحيز وسوء الفهم والبناء على أساس المستودع الضخم من المصالح المتبادلة التي يمكن أن تستخدم للمصالح المشتركة، على قدم المساواة.

ويكرر مشروع النص الذي قدمه المشاركون لكي ينظر فيه أعضاء اللجنة الأولى محتوى القرار الذي اتخذ في الدورة السابقة ويغطي مجموعة واسعة من المواضيع لها علاقة بتوطيد الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وهو يبرز الطابع الذي لا يتجزأ للأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ويذكر بجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط بهدف ترسيخ السلم والأمن والتعاون.

ويؤكد مشروع القرار من جديد على مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط والتزامها باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويعمضي مشروع القرار مؤكدا المبادئ الرئيسية التي تشكل الأساس للجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وتحقيق حل سلمي وعادل ودائم للمشكلات القائمة هناك، كما يؤكد أيضا أن إزالة التباينات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة

المتوسط“، نيابة عن مقدميه: الأردن، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، مالطة، مصر، المغرب، موناكو، اليونان.

من خلال تقديم مشروع القرار هذا بشكل منتظم، تدلل مجموعة مقدميه على التزامها الذي لا يكل يجعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة سلام واستقرار. وفي نفس الوقت، يؤكد مقدمو مشروع القرار مرة أخرى استعدادهم لتعزيز التعاون والتضامن في منطقة غنية بإمكاناتها وثقافتها - تلك المنطقة من العالم التي استفادت من التبادل بين الشعوب منذ العصور الأولى. وعلاوة على ذلك، فإن المصير المشترك لشعوب المنطقة قد جعل من الضروري والملائم أن تزداد المفاوضات تعمقا بشأن مختلف المبادرات المشتركة لإنشاء أطر للحوار بين شاطئ البحر الأبيض المتوسط: منتدى البحر الأبيض المتوسط، وحوار الخمسة زائد خمسة ومؤتمر وزراء داخلية غرب البحر الأبيض المتوسط. وتدلل تلك المبادرات على الوعي المتزايد بالارتباط الوثيق بين الأمن في أوروبا والأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وخلال السنوات العشر الماضية، انخرطت بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في عملية حوار وشراكة من خلال تكثيف جهودها المشتركة لتعزيز وتوطيد السلم والأمن في المنطقة وإرساء الأسس لمختلف أنماط التعاون والشراكة بهدف تحقيق الرفاه والاستقرار المشتركين. وهكذا، وضع مؤتمر برشلونه أسس علاقة جديدة بين شاطئ البحر الأبيض المتوسط، بما يعكس اعترافاً بالطابع الخاص للعلاقات الأورو - متوسطية والحاجة إلى العمل الجماعي بغية القضاء على مظاهر سوء

مستويات التنمية التي تفتقر إلى المساواة، علاوة على النهوض بالاحترام المتبادل بين ثقافات بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط والتفاهم الأفضل بينها، من شأنها أن ترسخ السلم والأمن والتعاون بين بلدان المنطقة.

وفيما يتعلق بترع السلاح، يهيب النص بجميع الدول في المنطقة التي لم تنقيد حتى الآن بجميع الصكوك القانونية المتعلقة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار المنبثقة عن المفاوضات المتعددة الأطراف أن تفعل ذلك، وهو يشجع جميع الدول على النهوض بوضع تدابير بناء الثقة وتشجيع الصراحة والشفافية.

وتشجع دول المنطقة أيضا على بذل المزيد من الجهد لتوطيد التعاون بينها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، علاوة على مكافحة الجريمة المنظمة، وعمليات نقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والاستقرار.

وما برح مقدمو مشروع القرار هذا، كحالهم في الدورات السابقة، يثقون بأنه سيحظى بالدعم القيم من جانب أعضاء اللجنة وبأنه سيعتمد دون أن يطرح للتصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لدي الآن أكثر من أربعة وفود ترغب في عرض مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، وأحد الوفود طلب حق الرد. إلا أن الوقت قد تأخر. ولذلك فإنني أقترح رفع هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.